



معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights


كتابات بقلم

أمين مكّي مدني

حقوق المواطنة
وتجليات الإنسانية



الطبعة الأولى 2018





معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

كتابات بقلم أمين مكّي مدني

حقوق المواطنة
وتجليات الإنسانية





”

**الآراء الواردة في هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن
معهد جنيف لحقوق الإنسان**

“

حقوق الطبع محفوظة لمعهد جنيف لحقوق الإنسان
الطبعة الأولى 2018



تنويه :

تتوجه أسرة معهد جنيف لحقوق الإنسان بالشكر الجزيل إلى أسرة المرحوم الدكتور أمين مكي مدني لمنحها حقوق طباعة مؤلفاته ونشرها الإلكتروني والإعلان عنها بثتي الوسائل وإعداد الدراسات حول مؤلفاته.

نرجو من المهتمين والمهتمات بأعمال ومؤلفات الدكتور أمين مكي مدني أن يحصلوا على الإذن اللازم من أسرته قبل القيام بطباعة أو نشر أو ترجمة أو تصوير أي من أعماله أو مؤلفاته، أو القيام بأي تعامل آخر بأي شكل أو طريقة مع أي منها حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية.

الفهرس

- 7 - تصدير
- 8 - قراءة قانونية تشريحية لاتفاق أبوجا،
- 13 - قراءة في القرار 1769،
- 17 - غبار حول تمويل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان؟
- 20 - إنتخابات إتحاد المحامين: لمن تفرع الأجراس ؟
- 25 - الإنفصال وحق المواطنة،
- مفوضية حقوق الإنسان: المبادئ الدولية والتحديات الماثلة،
- 30 - ما هكذا تُصنع الدساتير!
- 38 - هل عادت أيام العدالة الناجزة؟!
- 44 - السودان: أزمة الحُكم أم أزمة المعارضة؟
- 47 - تفاوض حول حوار نحو التفاوض .. والوقت يمضي،
- 52 - بيان باريس في سياق الأزمة السودانية،
- 56 - ماذا نريد من الرئيس أمبيكي الآن؟
- 60 - السيرة الذاتية للدكتور أمين
- 65 - معهد جنيف لحقوق الإنسان
- 71

تصدير

هذه المقالات التي تحتويها دفئا هذا الكتاب، والتي تضيء بالعلم والمعرفة، والتحليل الحصيف، والإبانة المحيطة، والمتابعات المتألمة، والرصد الأمين، والمقترحات التنويرية الهادفة التي تستند على خبرة عريضة علمية وعملية ومعرفية وحضارية، هي ليست كل ما خطه قلم الدكتور الإنسان أمين مكي مدني وصاغه وجدانه العامر؛ بل هي نماذج تشير إلى جانب من اهتماماته الوطنية والعالمية والإنسانية في المجال الذي اختاره استجابة لنداء الضمير الوطني والإنساني. وهي مجموعة من المقالات التي تشير إلى بعض إشراقات نفسه، وموضوعيته الغالبة، وأمانته وإخلاصه في كل ما يتناول من قضايا وهموم؛ وهي كتابات مفعمة بمعارفه الواسعة، وسياحاته الفكرية واهتماماته المخلصة في المجال الحقوقي والإنساني الذي وسم حياته في كل مراحلها الخصبية، وعبر كل المهام والوظائف والتبعات الجسيمة التي تقلدها عن رضا وقناعة، داخل وطنه وفي مناطق العالم المتباعدة التي لم يتخلف عن العمل فيها استجابة للنداء الإنساني، سيما في المناطق التي تكتنفها الأخطار والنزاعات التي تجعل قطاعات عديدة من البشر تحت طائلة الحاجة للعون والرعاية.

لقد كان فقد الدكتور مكي مدني فادحاً بما يصعب التعبير عنه، حيث انه مُفتقد في وطنه ومُفتقد في منابر العالم وهيئاته في كل شأن يتصل بإسعاف الإنسانية، وترقية حياة البشر، وصيانة كرامة الإنسان، كيفما يكون لونه وعرقه وانتماؤه ومنشؤه. ويبقى بعض العزاء في الآثار التي تركها الراحل الأثير من ورائه بما خطه قلمه، واعتصره وجدانه، وبما أنجزه فكره، وما أقامه من كيانات، وبما أسسه عبر حياته من باب القدوة الصالحة - واجبة الاقتداء - التي يتجلى فيها نبل المقصد ونقاء الضمير وحسن السيرة والسريرة.

ونحن في معهد جنيف لحقوق الإنسان بوصفنا نعمل في ذات المجال الذي وهب له الراحل حياته العامرة، إذ نقدم هذا الكتيب المضيء بفكر كاتبه، نأمل أن نسهم مع الآخرين في بعض التوثيق، بما يجعل ما دعا له دكتور أمين تذكرة وفكرة، وعملاً صالحاً، وإلهاماً وعطاءً، ومشكاة متقدمة تضيء المجاهل، ووعياً متجسداً يمشي بين الناس ويلهمهم للتزود من معين روحه وفكره ووجدانه..أجزل الله له المثوبة بقدر ما بذل واجتهد وأعطى.. وعلى الله قصد السبيل.

قراءة قانونية تشريحية لاتفاق أبوجا*

اتفاقية سلام دارفور (اتفاق أبوجا) التي انعقدت بتاريخ 5 مايو 2006م بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان (جناح مناوي) أثارت، وما زالت تثير، الكثير من الجدل لأسباب عديدة أولها، أن الاتفاق، كما اتفق نيفاشا، هَدَف إلى أن يكون اتفاقاً بين الحكومة السودانية من طرف، والفصائل المسلحة من الطرف الآخر، ما ترتب عليه إقصاء للقوى السودانية السياسية المختلفة والتي تشكّل في داخلها أعداداً كبيرة من أبناء الإقليم ذاته، وثانيها أن الإقليم يتضمّن قوى سياسية واجتماعية أخرى بخلاف الفصائل المسلحة لم تُشرك في الاتفاق، وثالثها أن الاتفاق تمّ مع فصيل واحد من تلك الفصائل التي تحمل السلاح بينما رفضه الفصيلان الآخران، كل هذا شاب الاتفاق بالتجزئة والنقصان، وأدى إلى اتخاذ مواقف متباينة ومختلفة بين الحكومة والفصيل الموقّع على الاتفاق من جانب، ومن الجانب الآخر الفصائل المسلحة التي ترفض الاتفاق، والفئات الاجتماعية داخل الإقليم التي لم تتم مشاركتها فيه، فضلاً عن القوى السياسية الأخرى في البلاد عموماً التي ترفض التجزئة وترى ضرورة تناول قضايا البلاد في مؤتمر قومي جامع.

الأمر الثاني المثير للجدل في الاتفاق هو دور المجتمع الدولي في إبرام الاتفاق بالصورة التي تم بها. فما من شك أن ليست هناك جهة سودانية أو إقليمية أو دولية يمكن أن تقف في معارضة إحقاق السلام ووقف نزيف الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي أدت إلى نزوح وهجرة أكثر من مليوني مواطن من ديارهم، والفظائع التي تُرتكب من قتل جماعي وقصف للقرى والمدن والمنشآت، فضلاً عن جرائم الاغتصاب والتعذيب وتشريد المواطنين وحرمانهم من الغذاء والصحة والتعليم والعمل وشتى سبل العيش الكريم. فإحقاق السلم والاستقرار وإعادة البناء والتنمية لن يتم إلا بإزالة الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع في المكان الأول، ليس فقط بوقف المدافع واسكات البنادق لأمد قصير لا يتجاوز الهدنة المؤقتة، ثم العودة للمربع الأول مرة أخرى في غياب المعالجة الشافية لأسباب النزاع. تلك الأسباب تكمن كما هو معروف في اشكالية التحوّل الديمقراطي، وحسم علاقات الأرض، والمشاركة في صنع القرار السياسي على مستوى المركز والاقليم، وعدالة توزيع الثروة، والتنمية المتوازنة. واحترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا فضلاً عن محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجبر الضرر بتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.

* (ورقة قدمت لورشة تقييم وثيقة سلام أبوجا التي نظمت بالتعاون بين طيبة برس وهيئة محامي دارفور ومنظمة معاً لخدمة الإنسانية، في متحف التاريخ الطبيعي بالخرطوم، في 4 يونيو 2006م، ونشرت في صحيفة الأيام، في 6/6/2006م).



هذه الأمور وغيرها لم يكن من السهل تناولها أو حسمها بصفة مرضية مع أطراف الاتفاق في ظل نظام الحكم الحالي وسياسة الهيمنة والإقصاء التي دَرَج عليها ويصُرُّ على إتباعها. المجتمع الدولي، من جانبه، أي الدول التي صاغت الاتفاق أو ضغطت للتوقيع عليه في سياق رعاية مصالحها وأهدافها الإستراتيجية الخاصة بها، لا يبدو أنها تولي الاهتمام الكافي للمعالجة الجذرية للأمور، بل تكتفي بتوقيع الاتفاق ووقف إطلاق النار باعتباره إحقاقاً للسلام، دون الخوض في أسباب النزاعات التي تؤدي إلى الاحتراب، هكذا يتفاعل المجتمع الدولي مع الموقف ويرى في حكومة اليوم، التي يسيطر عليها حزب المؤتمر الوطني، حكومة الأمر الواقع التي ينبغي التعامل معها بصفقتها ممثلاً لشعب السودان، وبالتالي يرى في إبرام أي اتفاق معها ومع الفصائل المسلحة إحقاقاً للسلام. هذا ما يبدو أنه لم يتحقق فيما عدا قرار مجلس الأمن رقم 1679 الذي انصبَّ على استبدال القوات الإفريقية بقوات أممية لحفظ السلام وتأمين عودة النازحين وحمايتهم، وقرار مجلس الأمن المذكور لم يقف عند ذلك الحد بل هدد الفصائل التي لا توقع على الاتفاق بأن يعتبرها داعية للحرب ومهددة للسلام ما يعرضها لعواقب وخيمة، وهكذا كان موقف مجلس السلم والأمن الأفريقي.

أما الأمر الذي أثار بعض التساؤل حول اتفاق أبوجا فيمكن في مقارنته باتفاق نيفاشا وما تضمنه الأخير من تفصيل، خاصة في مسألتى قسمة السلطة والثروة بمنح القوى السياسية الجنوبية سلطة حصرية مطلقة في إدارة شؤون الإقليم الجنوبي، إضافة إلى المشاركة في إدارة الشمال، وتحديد نصيب الجنوب في البترول والثروات الأخرى والرد على ذلك ربما يكمن في خصوصية وطبيعة النزاع الطويل بين الشمال والجنوب وتمييزه السياسي عن الصراع في دارفور (والأقاليم الشمالية الأخرى) بمسألة تقرير المصير في الجنوب عقب الفترة الانتقالية، بينما يتم النظر إلى حسم نزاع دارفور بافتراض أنه يقع في إطار إدارة الولايات الشمالية الموحدة.

أخذاً في الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية أعلاه، ينبغي النظر إلى اتفاقية أبوجا في الإطار العريض حول ما إذا كانت قد نجحت، أو أخفقت، في إحقاق مطالب وتطلعات أبناء الإقليم بصورة عادلة، بداية، لابد من التأكيد على أن عدم مشاركة القوى السياسية السودانية بشكل عام، وبعض القوى الاجتماعية في إقليم دارفور، بصفة خاصة، يشكّل أحد أهم أوجه القصور في الاتفاق، هذا فضلاً عن امتناع اثنين من الفصائل المشاركة في المفاوضات من التوقيع على الاتفاق. وبالنظر إلى الأسباب المباشرة التي أدت إلى مقاطعة التوقيع نرى أنها تشكّلت بصفة عامة في أربعة أمور: تعيين نائب لرئيس الجمهورية من الإقليم، إعادة توحيد الولايات الثلاث في إقليم واحد، كما كان عليه الحال تاريخياً، تعويض الضحايا والمُتضررين بصورة فردية، ونزع سلاح القوات ذات الأصول العربية الموالية للحكومة (الجنجويد).

بعيداً عن المقارنة بما حصلت عليه الحركة الشعبية في اتفاق نيفاشا، نرى أن



تلك المطالب الأربعة ربما كانت مطالب عادلة يمكن الاستجابة لها في إطار الحد الأدنى لمعالجة قضية أبناء دارفور.

بالنظر إلى نصوص الاتفاقية، نجد أنها تؤكد على نزع السلاح ودمج الحركات المسلحة في الجيش الوطني، ونزع أسلحة الميليشيات المسلحة والجنجويد في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، فيما يخص السلطة تنص الاتفاقية على منح الحركات المسلحة منصب كبير مساعدي رئيس الجمهورية يكون بدوره رئيساً للحكومة الإقليمية في دارفور أثناء الفترة الانتقالية، مع مشاركة الدarfوريين والحركات المسلحة في حكومة الوحدة الوطنية. بالنسبة للتقسيم الإداري يستمر الوضع على ما هو عليه حتى يوليو 2010م حين يجري استفتاء شعبي حول الإقليم الواحد. وعلى مستوى الهيئة التشريعية تُخصّص 12 مقعداً لممثلي الحركات المسلحة، كما يُكفل تمثيلهم في المحكمة الدستورية والمحكمة القومية العليا وغيرها من المحاكم القومية، فضلاً عن التمثيل في جميع مستويات الخدمة المدنية والمؤسسات التعليمية وإدارة العاصمة القومية.

أما على صعيد اقتسام الثروة فقد تضمّن الاتفاق نصوصاً فضفاضة حول فقر وتخلّف إقليم دارفور، والمظالم التاريخية التي تعرّض لها، فضلاً عن الآثار المدمّرة التي خلفتها الحرب، وضرورة معالجة الأوضاع في ظل نظام فعّال يتسم بالمسؤولية والشفافية في توزيع الثروة وفق إجراءات عاجلة. بصفة محدّدة أشارت الاتفاقية إلى تخصيص مبلغ ثلاثمائة مليون دولار خلال العام 2006م وما لا يقل عن مئتي مليون دولار خلال كل من العامين 2007 و 2008م إضافة إلى ما يحصل عليه الإقليم من تحويلات صندوق الإيرادات القومية، كما تمّ الاتفاق على إنشاء صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية بهدف طلب وجمع الأموال من المانحين الدوليين والمحليين لصرفها في إعادة التأهيل والتوطين في الإقليم كما ينص الاتفاق على عقد مؤتمر للدول المانحة لإنشاء صناديق إضافية من أجل دارفور.

أخيراً ينص الاتفاق على ضرورة إنعقاد المؤتمر الدارفوري الذي يجمع ممثلي أصحاب الشأن الدarfوريين لمناقشة تحديات اتفاق السلام والتشاور حول الاتفاق وليس بغرض مراجعته أو التوصية بتعديله، وحشد التأييد له، وضمان آليات تنفيذه باعتبار المؤتمر جزء من عملية السلام، ويمثّل فيه جميع الدarfوريين دونما اعتبار لانتماءاتهم السياسية، وينعقد تحت إشراف الإتحاد الإفريقي الذي يقوم بتشكيل لجنة تحضيرية من 25 عضواً يمثلون الحكومة وممثلي الحركات المسلحة، ومنظمات المجتمع المدني، وزعماء القبائل، إضافة إلى الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والجامعة العربية، ويتم اختيار اللجنة خلال 30 يوماً من تاريخ الاتفاق لوضع الأجندة والتوصية باختيار رئيس الحوار.

6 يونيو 2006

رؤى المجتمع المدني حول الاتفاق

كما هو متوقَّع تفاوتت رؤى القوى السياسية خارج الحكومة بما في ذلك النازحين ومؤسسات المجتمع المدني حول الاتفاق. فعلى مستوى دارفور عارضت الاتفاق كما تصدَّرت معارضته هيئة محاميي دارفور ورفضته القبائل العربية التي رأت فيه تهميشاً لها في المفاوضات والمشاركة في السلطة، فخرجت العديد من التظاهرات والموكب معبِّرة عن اعتراضها على الاتفاق في مختلف أنحاء الإقليم تصدت لها قوات الأمن بالعنف والاعتقال. وعلى الرغم من اتفاق قادة دارفور عموماً على عملية وقف الاحتراب وإحلال السلام، فإنهم يرون في الاتفاقية أوجه قصور يمكن تلخيصها في النقاط الأربع سالفة الذكر، كما شكَّكت بعض القوى السياسية في الإقليم في جدِّية الحكومة وصدقيتها في تنفيذ الاتفاق، مُذكِّرين بتجربة تنفيذ اتفاق نيفاشا وأن الحكومة سبق وأن خرقت اتفاقية انجينا لوقف إطلاق النار الموقَّعة في 8 أبريل 2004م بضرب مناطق جبل مرة ووادي صالح بعد أيام معدودة من إبرام الاتفاق، كما أنها أوقفت تدفُّق العون الإنساني خلافاً للاتفاقية المُبرمة في أديس أبابا في مايو 2004م سواء تمَّ ذلك من القوات المسلحة أم من عناصر الجنجويد الذين دمجتهم الحكومة في قوات الدفاع الشعبي وحرس الحدود وحتى القوات المسلحة، يقف شاهداً على ذلك أن القوى السياسية والعسكرية كافة في الإقليم، بما في ذلك الفصيل الموقَّع على الاتفاق، تقف بكل قوة مع قرار مجلس الأمن رقم 1679 القاضي بإرسال قوات دولية لحفظ السلام، بدلاً من القوات الإفريقية، ذلك أن القوات الدولية سيُناط بها حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقوم بها القوات النظامية والمليشيات بينما تعترض الحكومة على إرسال القوات الدولية، باعتبارها عدواناً وانتقاصاً من السيادة الوطنية.

أما على الصعيد العام الوطني، فقد وقفت العديد من الأحزاب ضد الاتفاقية باعتبار أن الاتفاق جزئي ولا يلبي الحد الأدنى لمطالب أبناء دارفور، وأن صياغته جاءت فضفاضة غير محدَّدة لحصص اقتسام الثروة والسلطة بما يمنع تكرار النزاعات كما أشارت بعض الأحزاب بالمعارضة (الأمة، الشعبي، الشيعي، حق) أن الاتفاق يُطلق العنان للحكومة- أي حزب المؤتمر الوطني، الشريك الأكبر فيها، للالتزام بالاتفاق أو النكوص عنه، بسبب عدم وجود آلية فاعلة لمراقبة تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق إذ أنها، أي الحكومة، تتحكَّم تحكماً كاملاً في مدى تنفيذ الاتفاقية وتعتبر الحكومة الحكم فيها، ذلك خلافاً لما ورد في اتفاق نيفاشا. فضلاً عن ذلك، أشارت بعض القوى السياسية إلى أن الاتفاقية لم تتضمن أي إشارة إلى ضرورة مُحاسبة ومُعاقبة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خلافاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، ومراعاة استقرار الدول وأمنها وتحقيق أمنيات السلام والتحوُّل الديمقراطي والتنمية.

خلاصة

نخلص مما تقدّم فنقول:

1 إن مساعي تحقيق السلام والأمن ووقف الانتهاكات واستقرار الإقليم تقع في أعلى سقف أولويات الفصائل والمجتمع في دارفور والقوى السياسية السودانية كافة، وليس هناك من جهة ترغب في استمرار القتال والتكلفة العالية التي يدفعها أبناء البلاد.

2 إن ذلك لن يتحقّق ما لم تتم معالجة القضايا العالقة بصفة شاملة تُرضي جميع الأطراف، دون أن تكون للحكومة اليد العليا أو فرض هيمنتها على تنفيذ الاتفاق، الأمر الذي يقتضي وجود آلية فاعلة لمراقبة تنفيذ جميع البنود التي يتفق عليها الأطراف.

3 إن المطالبة التي تنادي بها جميع الأطراف الراضية للاتفاق حول تحديد سُبل المشاركة في السلطة والثروة بشكل عادل بما في ذلك المشاركة في مؤسسة الرئاسة، والإقليم الواحد، ونزع سلاح الميليشيات الموالية للحكومة، والتعويض العادل لضحايا الحرب بما في ذلك إعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلها مع مرافق الصحة والتعليم والبيئة والعمل، ومحاسبة وعقاب جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، تُعد مطالب معقولة وتضع الأسس السليمة للاستقرار وتحول دون العودة للسلاح والاحتراب.

4 إن أي اتفاق يقتضي بالضرورة رضا الأطراف المعيّنة ولا يجوز فرضه على الجهات الراضية التي لا ينبغي أن تُعامل كجهات مارقة أو أمراء حرب لأنها لم تجد في مشروع الاتفاق ما يرضيها، فالنزاع المسلح قام ويستمر بسبب الخلاف في قضايا أساسية، والقانون الدولي نشأ أساساً لتوفير الحماية الإنسانية للأطراف المُتنازعة، وليس لفرض رؤية حكومية أو دولية على تلك الأطراف.

5 إن التهليل بإبرام الاتفاق ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتفعيل ما ترتضيه الأطراف المُختلفة. فإذا كان الاتفاق قد رُفض من فصليين من حملة السلاح وأتباعهما في دارفور، وبعض العناصر الأخرى في الإقليم، ومن غالبية القوى السياسية في البلاد بشكل عام، فلا ينبغي أن نتوهّم أن الاقتتال سوف يتوقّف وأن السلام قد حلّ، مهما تنادى وتفاجر بذلك النظام الحاكم، ومهما نال من تأييد من الإتحاد الإفريقي أو المجتمع الدولي.

قراءة في القرار 1769،

ظلت الساحات السودانية السياسية والاجتماعية والقانونية مشغولة منذ ما يزيد عن العامين عن الدور الذي ينبغي أو يجوز ان تلعبه منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي حول حماية المدنيين في النزاع المسلح الذي دخل عامه الخامس بين القوات الحكومية ومليشياتها من جانب، والفصائل المسلحة من الجانب الآخر. في هذه الأثناء جرت مياه كثيرة تحت الجسور بين مواقف الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي والإفريقي ودول أخرى، وقرارات مجلس الأمن المتعددة وعلى رأسها القرار 1706 الذي أقر مبدأ دخول القوات الدولية ابتداءً بعد اتفاق أوجا بين الحكومة وأحد الفصائل المسلّحة بينما الوضع على الأرض ظل أخذاً في التردّي بانتهاكات حقوق أبناء المنطقة قصفاً جويّاً وقتلاً واغتصاباً واعتقالاً وتعذيباً ونزوحاً وهجرة وفق تقارير مجلس حقوق الإنسان والمقرّر الخاص بحقوق الإنسان في السودان السيدة سيما سمر وممثلة الأمم المتحدة بالسودان unamis والإتحاد الإفريقي وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية على رأسها مجموعة الأزمات الدولية. إزاء هذه الأوضاع ظلّ موقف الحكومة الرسمي يتأرجح بين الرفض القاطع باليمين المُغلّظ أن لا سبيل لدخول أي فرد من القوات الدولية إلى دارفور حيث أعلنت الحكومة أن الإقليم سيكون مقبرة للغزاة المستعمرين تذكّرهم بمآلهم في العراق وأفغانستان والإصرار على أن تنحصر القوة على الأفارقة فحسب ، برغم اعتراف الإتحاد الإفريقي نفسه بعدم كفاية الأعداد المتوقّرة والخبرة الفنيّة والمُعَدات اللازمة والتمويل الضروري. بين كل هذا وذاك بدأت موجة مقاومة الحكومة تتلاشى بعد دخولها في مرحلة القوات المشتركة والهجين وغيرها من تعابير الاستخفاف التي لم تنمّ على شيء سوى المكابرة وزيف دعاوى التحدي من منطلقات السيادة الوطنية المُفتري عليها. إصرار الغرب وبعض الدول الآسيوية والإفريقية في ظل العجز العربي المعهود واستمرار تفاقم الأزمة في دارفور أدى في النهاية إلى تبني القرار 1769 الصادر من مجلس الأمن بإجماع أعضائه (بما فيهم قطر والصين وجنوب إفريقيا وغانا واندونيسيا) بتاريخ 31 يولييه الماضي. موقف الحكومة السودانية اختلف تماماً بعد إجازة هذا القرار إذ رأى فيه سفيرها بنيويورك نواحي إيجابية استجابت للتحقّقات الحكومية، وعبّر وزير الخارجية عن ارتياحه له كونه (عملي ويراعى أغلب مخاوفنا ومشاغلنا) ساعين للتأكيد أن حدة مشروع القرار المقترح قد حجّمت الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وان القرار قد خلا من أية إشارات إلى فرض عقوبات وحصر صلاحية القوة المشتركة في حماية أفراد البعثة دون إنقاص لمسئولية الحكومة. لا جدال في أن قبول وترحيب الحكومة السودانية بالقرار أمر إيجابي إذ أن قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد تأسست على حماية المدنيين



وفق مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته الأمم المتحدة والذي يخلص إلى أن الدولة التي تعجز عن توفير الحماية لمواطنيها لا يجوز لها التذرع بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ودعاوى السيادة الوطنية التي تنتفي تماماً عند عجز الدولة عن حماية مواطنيها، وأن المسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق المجتمع الدولي لتوفير تلك الحماية لمنع جميع الانتهاكات والخروقات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. من هنا فإن ترحيب الحكومة السودانية بدخول قوات دولية لتوفير تلك الحماية إقرار تام بعجز الحكومة عن حماية مواطنيها. من أجلهم وبسبب ما عانوه من مآسي وويلات طال أمدها كان قرار الحكومة وإن جاء متأخراً أمراً صائباً. بهذا القدر كان ينبغي على الحكومة أن تكون واضحة وصریحة في قراءة القرار وتفسيره للرأى العام برغم ما في ذلك من كشف لعسفها وتشددّها في رفض مبدأ الحماية في الماضي وهي - أي الحماية- هي الأصل والمسوّغ الأساسي للقرار 1769 وأن الإرادة السياسية والنوايا الخالصة هي الآن سبيلنا الأوحّد للخروج من الأزمة. لكننا نقول أن تفسير حكومة السودان على السنة عدد من كبار المسؤولين لا يخلو من مكابرة وسعى لحفظ ماء الوجه إزاء الموقف المتشدّد السابق. أولاً إن الحديث عن تحجيم الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة استخفاف صريح بالعقول وتضليل للرأى العام السوداني؛ فالقرار نصّ صراحة بعد ديباجته على أن الحالة في دارفور تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وهذا يضع الأمر في صميم الفصل السابع المعنى بصلاحيات مجلس الأمن الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. تبّع الديباجة الفقرات 1-14 التي تتعلق بالترتيبات التي ينبغي وضعها والخطوات التي ينبغي اتباعها من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدعم تنفيذ اتفاقية دارفور للسلام وتكوين هيكل قيادة القوات المختلطة وإسهامات الدول المختلفة في تكوين القوات وتحديد تواريخ القدرة التشغيلية الأولية وانتقال السلطة من Amis إلى Unamid ووقف إطلاق النار وتسهيل أعمال الإغاثة. هذه في معظمها مسائل إجرائية لا تقتضي بل لا تتطلب النصّ صراحة على الفصل السابع. أما الفقرات الموضوعية من 15 إلى 24 من القرار فقد أكدت صراحة أنها تصدر بموجب الفصل السابع وتشمل صلاحية القوات المختلطة في أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشارها حسبما تراه في حدود قدراتها من أجل :

1 حماية افرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها.

2 دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان.



فإذا ما تَوَقَّفنا فقط عند هذه الفقرة، نرى أنها تدحض وبوضوح تام إدعاء بعض المسئولين السودانيين أن القرار حصر صلاحية القوات على حماية أنفسهم فحسب، بزعم أن حماية المدنيين السودانيين تقع ضمن مسئوليات الحكومة. هذه مقولة لا غبار عليها من الناحية المطلقة لكنها تطرح السؤال البسيط حول ما إذا كانت حكومة السودان كفيلة وقادرة على حماية المدنيين ابتداءً فما المشكلة أصلاً؟ ولماذا قوات دولية ومجلس أمن وأربع سنوات من الضياع والعراك مع المجتمع الدولي في غير معترك؟ وإذا أخذنا بالتبسيط الساذج أن صلاحية القوات تنحصر في أن تحمي نفسها فقط! فلماذا أتت في المكان الأول؟ ألم تكن آمنة في مكانها في غانا أو الهند أو الدنمارك أو غيرها من الدول؟ فكيف تنتقل قوات مسلحة وشرطة ومدنيون من بلادها إلى منطقة نزاع مسلح وتقتصر صلاحيتها على حماية نفسها فحسب؟ النص على حماية المدنيين ومنع شن أية هجمات عليهم من أية جهة كانت واضح وصريح ويخص بوضوح الاعتداء على المدنيين بواسطة القوات الحكومية ومليشياتها واعتداء الفصائل المسلحة على المدنيين فلا داعي للمكابرة والتزديد. أخيراً الموقف الرسمي المتباهي أيضاً بأن القرار 1769 حُذفت منه فقرة العقوبات موقف ساذج ويهدف أيضاً إلى تضليل الرأي العام بإدعاء نصر زائف للحكومة، بمعنى أنها نجحت في حذف نص العقوبات. فمن البديهي قانوناً أن أي قرار صادر من مجلس الأمن هو قرار ملزم ليس للحكومة السودانية فحسب، بل لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وعليها جميعاً تنفيذه؛ فالمادة (25) من الميثاق تنص صراحة على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق). في حالة الإخلال بالسلام والأمن الدوليين التي أقر مجلس الأمن أنها تطبق على النزاع المسلح في دارفور فإن مجلس الأمن يحق له بموجب الفصل السابع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قراراته إما بوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها وفق المادة (412) من الميثاق، أو إن لم يف ذلك بالغرض أن يتخذ المجلس بطريق القوات الجوية والبحرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه وفق المادة (41) من الميثاق. إذن فأي إخلال بالقرار أو تقاعس عن تنفيذه سيُفضي بالضرورة إلى فرض عقوبات لتنفيذه وإن لم يتم النص على ذلك صراحة في القرار نفسه. أخيراً لا بد من الانتباه إلى أن الجملة الأخيرة من القرار تقول (إن المجلس يقرّر إبقاء المسئولية قيد نظره) وهذا أمر له ما بعده. خلاصة القول إننا أمام قرار ملزم من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لدخول قوات دولية مُختلطة (ليست إفريقية فحسب) لها صلاحيات كاملة في اتخاذ ما تراه مناسباً بما في ذلك استعمال القوة وإطلاق النار للدفاع عن أنفسهم ولحماية المدنيين من أي عدوان من أية جهة كانت ومراقبة وقف إطلاق النار. إن نتاج المزايدة والكبرياء الزائف والتحدي العاجز والانصراف عن العمل الجاد لحل الأزمة في دارفور هو أن "وقع الفأس الآن على الرأس" ولا مجال للمكابرة بعد الآن، بل لا سبيل إلا إلى العمل على إيجاد حلول سودانية للخروج من المأزق والوصول إلى صيغة سلام



عادلة تحقق طموحات وأمني أبناء دارفور، وبالتالي أبناء السودان، قبل أن يلحق الدمار بالإقليم والسودان، وأن نتوقف عن ترداد الحديث عن المؤامرة الصهيونية والإمبريالية، ومقولات أن نُحيل دارفور إلى مقبرة للقوات التي قبّلت ورخبت بها الحكومة السودانية. فما من شك أن للدول، لكل الدول، مصالح وأجندة سياسية واقتصادية وعسكرية خاصة بها، غير أنها لن تتمكّن من السعي لإحقاقها إن لم تجد المناخ الملائم والأرض الخصبة التي تبرّعنا لهم بها بالتفريط في أمن البلاد وتأمين سيادتها. كلمة أخيرة في هذا الصدد وبرغم ما ورد في القرار عن ضرورة إنفاذ اتفاقية دارفور للسلام (أبوجا) نقول إن تلك الاتفاقية قد تمّ رفضها منذ البداية من جميع الفصائل عدا فصائل واحد يشارك الآن في السلطة. وقد أدى رفض الاتفاقية من تلك الفصائل إلى تفاقم الأوضاع بصورة أشد حدة بسبب نشوب نزاعات بين الفصائل نفسها، الأمر الذي أدى إلى أن يزداد عددها إلى أكثر من عشرة فصائل. لا شك أن هذا موقف سالب يضع تلك الخلافات في خانة النزاعات غير الموضوعية القبلية منها والشخصية، الأمر الذي لن يسهّل مسيرة التفاوض السلمي. بغير سلام لن يكون للقوات المُختلطة أي دور فاعل أو نهاية لدورها ومغادرتها نهائياً إذ ستكون لسنوات قادمة بمثابة رجال الإطفاء والإسعاف والدور الشرطي. لتفادي ذلك ينبغي على تلك الفصائل أن تتجاوز خلافاتها غير الموضوعية وأن تصل إلى توافق الحد الأدنى في ما يهم سلام واستقرار الإقليم، وتحديد نصيبه من السلطة والثروة بما يعود بالنفع على أبناء الإقليم كافة مسلحين وغير مقاتلين سواء بسواء. من الجانب الآخر نقول إن الخلاف الأولي حول اتفاق أبوجا كان له ما يبرره في عدم شموله لتطلعات بنى دارفور بصفة عامة، ومن هذا المنطلق نرى أن تُبدي الحكومة المرونة الكاملة في تعديل الاتفاق أو إلحاقه ببروتوكول أو صيغة مناسبة تلبّي مطالب المُخالفين له المشروعة، وأن لا تتمترس عند موقفها الحالي. إن أبوجا هي الحد القاطع والفاصل لأيّ تفاوض مستقبلي، كما أن الحديث عن الحوار الدارفوري- الدارفوري الذي تنص عليه الاتفاقية للترويج للاتفاق يبدو كوضع للعربة أمام الحصان! أما كان من الأجدر انعقاد ذلك الحوار ليضم أبناء دارفور قاطبة مقاتلين وغير مقاتلين بما في ذلك زعماء العشائر وممثلي المجتمع المدني للوصول إلى حد أدنى من الوفاق فيما يخص مستقبل إقليمهم؛ المشاركة في السلطة والثروة على الصعيدين المركزي والمحلي، وحدة الإقليم، هيكلية الحكم، حل المليشيات والدفاع الشعبي وما يُسمى بحرس الحدود، نزع سلاح الجنجويد، الترتيبات الأمنية، التعويضات، إعادة التأهيل.. الخ ومن ثمّ الجلوس للتفاوض مع الحكومة للوصول إلى صيغة سلام عادل ودائم؟

نختم فنقول إن دخول القوات الدولية صار أمراً واقعاً، وأن بقاءها أو عدمه لزمّن يقصر أو يطول يقتضي الوصول إلى اتفاق سلام دائم يبقى على الإقليم والسودان، وإلا فلنستعدّ لمزيد من الشتات والاحتراب والفرقة والهيمنة الدولية التي لا يرضاها أحد؛ فماذا نحن فاعلون؟

11 أغسطس 2007م

غبار حول تمويل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان؟

طالعتُ باهتمام وحرص بالغين، مأسطرة الأخ فتحي الضو تحت عنوان (المنظمة السودانية لحقوق الإنسان "حالة تسلل") على صحيفة الأحداث الصادرة بتاريخ 9 أغسطس الجاري، وقد هالني ما جاء فيه من تفاصيل حول ما تُسبب إلى المنظمة، أو بالأحرى ما تُسبب إلى أسمها عن طريق فرع يُفترض أن يكون تابعاً لها، ما يترك بعض تساؤل حول حقيقة الوضع ينبغي توضيحه. ولما كان الأخ فتحي قد أشار في حديثه (أن هناك بعض من عناصر هذه المنظمة ويعلم تماماً ما يحدث عنه، وليس من الحكمة التدرُّر بصمت القبور، إن كان بوسع المرء الإفصاح عن مكنون نفسه) فقد أرتأيت بصفتي أحد مؤسسي تلك المنظمة بالمهجر العام 1991م بمبادرة جمعتنا بالقاهرة ولندن مع أصدقاء أعزاء منهم من توفاه الله كالأستاذ/ محمد عمر بشير، أول رئيس للمنظمة حينما تمّ تكوينها في ظل العهد المايوي 1984م كجمعية سرّية، وبعون إخوة لنا في إتحاد المحامين العرب بقيادة الأستاذ فاروق أبو عيسى، أمينه العام آنذاك، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، عقب تكوينها قبل عام من ذلك التاريخ في ليماسول بقبرص. عوداً إلى من ساهم في تأسيس المنظمة في المهجر كان هناك أيضاً المغفور لهما الدكتوران عز الدين علي عامر وعبد الوهاب سنادة. تمّ إختيار لندن كمركز لتسجيل المنظمة لسهولة إجراءات عمل المنظمات غير الهادفة الربح أو الخيرية فور إشعارها (علم وخبر، كما يتردّد).

علمت بعدها بفترة وجيزة وأنا خارج بريطانيا بالثناء إجتماع تأسيسي تم إختياره فيه كرئيس للمنظمة ود. عبد الوهاب سنادة رحمه الله، نائباً للرئيس ود. يسن محيسي أميناً عاماً، مع عدد من الأخوات والإخوة لمجلس الأمناء واللجنة التنفيذية، معذرة لمن لم أذكر منهم بعد طول الزمن ووهن الذاكرة الإخوة، عبد السلام حسن، صدقي كبلو، والتر كوني جوك، عزيز كامل، زكي الحسن، عثمان النصيري، حسين عبد المولى، بكري محمد علي، الباقر العفيف، علوية محمد أحمد محمود، أحمد محمود، فاطمة بابكر، منى خوجلي، وآخرين لهم أكرر اعتذاري. استمرّ عملي في رئاسة المنظمة حتى عام 2001م حين تمّ انتخاب لجنة جديدة في إجتماع الجمعية العمومية بلندن واختير لرئاسة المنظمة الأخ الدكتور منصور العجب، وانتهى عندها عهدي برئاستها.

أما في القاهرة، حيث كنت أقيم، فقد تبوأ مركز الرئاسة مع الزملاء في اللجنة التنفيذية منهم الإخوة صلاح جلال، كمال رمضان، إحسان كزام، عابدون أقا، محمد الحسن داوود، محجوب التجاني، حمودة فتح الرحمن وآخرين، مرة أخرى



العقبى لمن فاتني ذكرهم. لم يتم تسجيل لفرع المنظمة بمصر SHRO CAIRO بالمرّة، غير أنها باشرت أعمالها في أجواء تحشّن أو توتّر العلاقات بين مصر والسودان على الطريقة إياها (ششنه)؛ "نوّرت مصر أو استريح شوية ياييه" عند وصول المطار!! إلى أن عادت العلاقات طبيعية في 2003م حين تم إغلاق المنظمة بالشمع الأحمر وتجميد نشاطها تماماً. إن لم تخني الذاكرة مرة أخرى، كان آخر رئيس للفرع محجوب التجاني وأمينها العام د. حمودة فتح الرحمن. وحسب ما علمت فإن الإثنين غادرا مصر مهاجرين إلى الولايات المتحدة حيث يقيمآن الآن، فيما إتضح أن الأخ محجوب واصل ممارسة منصبه السابق كرئيس لفرع القاهرة في الولايات المتحدة!

عقب إنعقاد إتفاقية السلام، وعودة أعداد مقدّرة من القوى السياسية والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني إلى البلاد، بمن فيهم عدد من أعضاء المنظمة في مختلف أنحاء العالم منهم كاتب المقال، رأينا ضرورة إعادة إحياء نشاط المنظمة في ضوء ما حسبناه انفراجاً سياسياً. غير أن الجهة الحكومية المسؤولة رفضت التسجيل بحجة أن اسم "المنظمة السودانية لحقوق الإنسان" التي تمّ حلّها في 30 يونيو 1989م، قد آل إلى منظمة أخرى جديدة غير حكومية!! لم نسمع بها أو بمقرّها أو إدارتها أو نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان سوى دفاعها عن سجل حكومة الإنقاذ أمام المحافل الدولية في بدايات سني الانقلاب. هكذا فُرض علينا أن نبحث عن اسم جديد للتسجيل، وبعد التشاور مع عدد من الأخوة المؤسسين تمّ إختيار اسم "المرصد السوداني لحقوق الإنسان" الذي نعمل به حالياً، كما شُرّفت برئاسة مجلس أمنائه، في السعي ما أمكن، للدفاع عن قضية حقوق الإنسان السوداني وأوضاعه المأساوية.

خلاصة هذا الحديث الطويل، أن المنظمة السودانية الأم قد تمّ حلّها داخلياً في يوم الانقلاب الأول، وكوّنت في المهجر بذات الاسم بلندن، وأقامت فروع في عدة عواصم مختلفة بما فيها فرع القاهرة، أي SHRO CAIRO الذي يتحدث عنه الأستاذ فتحي، والذي كما قدّمنا أغلق وجُمّد نشاطه منذ حوالي ست سنوات. أما المنظمة الأم، "المرصد السوداني لحقوق الإنسان" الحالي، فلا فروع له منذ تأسيسه بالداخل، سواء SHRO CAIRO أو أية جهة أخرى بالخارج.

تأكيداً لما ورد في مقال الأستاذ فتحي الضو، علمنا قبل سنوات بوجود SHRO CAIRO بالولايات المتحدة، يرأسها د. محجوب التجاني، ولاعلم لنا إن كان قد تمّ تسجيلها هناك بذات الاسم؟ أم أنها تستمد كيائها من أصل غير موجود بمصر والسودان؟! اتصل بي قبل ما يزيد عن ثلاث سنوات الأخ د. محجوب من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني يخبرني أن له نشاط باسم SHRO CAIRO، يقوم بتدريب بعض السودانيين في الخارج في مجال حقوق الإنسان تحت ذلك الاسم في أمريكا، كما أخطرني ذات مرة أنه بالتعاون مع زميل له من أبناء مدني، يعدان تحديداً لإقامة دورة حول السلام وحقوق الإنسان تنعقد في القاهرة لعدد من السودانيين بالداخل من أعضاء منظمات المجتمع المدني، ويتمويل من الصندوق



الوطني لدعم الديمقراطية NED الأمريكي المعروف، بحدود حوالي سبعين ألف دولار. كان موقفي أن تلك الفكرة التي سبق أن تبلّورت وتم اعتماد التمويل لها سلفاً على حد قوله، ستكون ذات جدوى. هكذا أجبت د. محجوب، بيد أن لأعلم لي إن كانت تلك الدورة قد إنعقدت أم لا، وأين؟ ومن كان المشاركون فيها وعددهم، والمُنظمات التي يمثلونها، وكم كانت كلفة انعقادها؟

ما نود أن نؤكد أنه لا شأن لنا على الصعيد الشخصي أو على مستوى "المرصد السوداني" بإدارة أو مالية أو نشاط SHRO CAIRO، وكما جاء في حديث الأخ فتحي بأن تلك المنظمة تتلقّى حالياً منحاً من الصندوق الوطني للديمقراطية NED فاق نصف المليون دولار. جدير بالذكر أنه قد سبق لتلك المنظمة أن دعمت فرع القاهرة قبل إغلاقه، غير أن دعمها الحالي لـ SHRO CAIRO ربما اقتصر على أنشطته تخصّها وحدها خارج السودان ربما في الولايات المتحدة أو خلافها، إنما ليست ذات صلة حسب علمنا، بأية برامج داخل السودان نشاطاً أو وجوداً أو تمويلياً.

ختاماً، حريّ بي أن أشير إلى أن هذا الأمر تمّ تناوله مع ممثل الـ NED المستر ديفيد بيترسون الذي زار السودان قبل حوالي عامين، وأوضحت له عند زيارة له بمكتبي وضع المنظمة الجديد (المرصد) والرغبة في دعمه، إن كانت لدى الصندوق أية مشاريع أو برامج تخص السودان. كما أوضحت له تماماً انعدام الصلة بين SHRO CAIRO والمرصد، أو مبلغ علمي، أية جهة أخرى داخل السودان. اجتمع السيد ديفيد أيضاً بنائب الرئيس والأمين العام للمرصد، واتفقوا على أن يقوم المرصد بإعداد دراسات لمشاريع في مجال حقوق الإنسان ليقوم ممثل NED بدوره بدراسة جدواها والنظر في تمويلها. ختاماً نقول إن كانت تلك المؤسسة NED لازالت تدعم SHRO CAIRO فهذا شأنهم، رغم أن هذا لايجب على التساؤلات المشروعة التي طرحها الأخ فتحي، إذ من البدهة بمكان هناك إلتزام قانوني وأخلاقي وتقليد متبع؛ إن على كل متلقٍ لتمويل لأغراض عامة أن يقدم وينشر حسابات الدخل والمنصرف.

هذا ما رأينا ذكره للحقيقة والتاريخ... والله المستعان

24 أغسطس 2009م

إنتخابات إتحاد المحامين: لمن تقرر الأجراس

ما من شك أن إنتخابات نقابة المحامين التى أجريت في اليوم الأخير من العام المنصرم، ذات دلالات وتداعيات خطيرة، لا على المحامين فحسب، بل على الساحة السودانية عامة، بما فيها القوى المهنية والفئوية كافة، وعلى وجه الخصوص على الساحة السياسية العامة، إذ أن الإنتخابات عُقدت في وقت مفصلي يسبق الإنتخابات العامة لرئاسة الجمهورية والولاية والمجلس التشريعى القومى والمجالس التشريعية الولائية بعد فترة تقل عن أربعة أشهر، ما يدعو إلى التمعّن جيداً في ما جرى في إنتخابات النقابة ودراسة جميع الحثيات التى سبقتها بالتحليل والإهتمام الكامل، حرصاً على ما أمّلتناه في مسيرة التحوّل الديمقراطي وإحقاق السلام ووحدّة البلاد، آخذاً في الإعتبار كل المعوّقات التى وقفت في وجه تحقيق الغايات المرجوة وأشواق الجماهير المتطلّعة لتلك الغايات.

نعود في البداية إلى إنتخابات النقابة في دورتها الأخيرة 2005-2009 والتي تخلّلتها تجاوزات عديدة شملت إسقاط عدد من أسماء المحامين حاملي البطاقة والرخصة سارية المفعول، وتجييش أعداد من النساء والرجال الذين لا علاقة لهم بالمهنة بعد أن سمحت اللجنة القضائية المشرفة لهم بالتصويت، فضلاً عن قيام اللجنة بحرق أوراق الاقتراع مباشرة عقب إعلان النتيجة. إثر ذلك تقدّم التحالف بطعن بعدم مشروعية ما حدث أمام المحكمة الإدارية العليا. غير أن الطعن ظل قابلاً أمام تلك المحكمة على مدى أربع سنوات دون البت فيه. في العشرين من ديسمبر المنصرم أعلنت اللجنة المركزية للإتحاد إنعقاد الجمعية العمومية وإجراء الأنتخابات في الثلاثين والحادى والثلاثين من ديسمبر الماضي. تمّ بعدها مباشرة نشر كشوفات المحامين المؤهلين للإقتراع، مع تحديد اليوم التالى لإنهاء تقديم الطعون، الأمر الذي يعنى بداهة أن الغالبية العظمى من المحامين المؤهلين، خاصة في الأقاليم، لم تتح لها فرصة الطعن في عدم نشر أسمائهم ضمن الجدول المُعلن، كما عُيبت الفرصة للطعن في أهلية عدد ممن شملتهم القائمة، رجالاً ونساءً، يشغلون وظائف في الدولة، رجال شرطة ومعلمين وإداريين، جُددت لهم البطاقات للمشاركة في الإنتخابات، وصولاً إلى التكرار المُخل في عدد ما يزيد عن مائتى شخص يحملون نفس الرقم الخاص بالكشف الرسمي (الرول) للمحامين، وهو أمر غير مسبوق في تاريخ النقابة. إذ أن رقم (الرول) ينبغى أن يكون متسلسلاً منذ أول محامى تم تسجيله في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى آخر محامٍ سُجل مباشرة قبل إعلان الكشف. هذا، عدا عشرات الملايين من الجنيهات التى صُرفت من المال العام لمؤيدى المؤتمر الوطنى من رسوم تسجيل، وترحيل، وإقامة وإعاشة في الفنادق، مما كان ملموساً وما

كان خفياً.

ربما كان هذا غيض من فيض مما حدث في ليلة رأس السنة الميلادية، و يعكف التحالف الآن على حصر كل التجاوزات والمخالفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن كل منها، إبتداءً بتمليك جماهير الشعب السوداني حقيقة ما حدث، إضافة إلى كل إجراء قانوني مُتاح.

غير أن ما يراه كاتب هذا المقال أن التجاوز الحقيقي الذي ينبغي أن يُوصف بالتزوير الخطير هو ما حدث في صبيحة يوم الاقتراع عند انعقاد الجمعية العامة التي كانت حقيقة عبارة عن مسرحية سيئة الإخراج، إنصبت على تغييب أصوات المحامين وحرمانهم من المشاركة في كيفية إدارة شؤون نقاباتهم والمساهمة في النهوض بها، أخذاً في الاعتبار أن الجمعية العمومية لم تُدع للانعقاد مرة واحدة خلال الأربع سنوات المنصرمة.

في بداية الجلسة، وبعد الترحيب بالحضور، قدّم الأستاذ النقيب السيد الأمين العام للإتحاد، فتلى تقريراً مطوّلاً عن ما وصفه بإنجازات النقابة في مختلف المجالات. أعقبه السيد أمين المال في تلاوة مطوّلة ومفضّلة عن أرقام الميزانية، شاملة موارد النقابة المالية وأوجه الصرف المُختلفة ورصيد الأموال المتبقّية.

أعقب ذلك إعلان النقيب فتح باب النقاش حول التقريرين، فأعطى الفرصة الأولى لأحد محاميي التحالف الذي أوجز في ملاحظته أن خطاب الدورة أنصب على الجانب الخدمي، فيما يعرف بترقية المهنة، بينما غاب عنه أي ذكر للمهام الأساسية ودور المحامي في تعزيز سيادة حكم القانون، وحماية حقوق الإنسان، وإستقلال القضاء، وإحقاق العدالة. أعطيت الفرصة من بعد للسيد المحامي وزير العدل السابق الذي أطنب في مدح أداء النقابة، مُقدّماً شهادته لها أن وزارة العدل شهدت جهود وإنجازات النقابة في جميع المجالات، خاصة القضايا الوطنية؟! وبديهي أن السيد الوزير، رغم أنه محامٍ في الوقت الحالي، فهو قيادي في حزب المؤتمر الوطني، وبصفته وزيراً سابقاً كان يمثل السلطة التنفيذية التي لم تجر العادة، بصفته تلك، أن يتصدى لمخاطبة المحامين يخبرهم عن نجاحات وإنجازات نقابتهم (المستقلة) إبان توليه منصب الوزارة؟! ثم بعد مداخلة قصيرة من إحدى المحاميات حول قصور النقابة في ترقية شأن المرأة المحامية، جاءت الفرصة من بعد للمحامي الكبير، عضو المجلس الوطني، والرئيس السابق لتحالف المحامين لاستعادة الديمقراطية. فجرّ سيادته قبلة هزّ بها أركان القاعة حينما إبتدر حديثه أن الأمر ليس أمر النقابة أو إنجازاتها أو إخفاقها في هذا الشأن أو ذلك، قائلاً أن كل هذا (كلام فارغ) لا ينبغي على المحامين (تضيعة الوقت فيه). بل أن هناك أزمة وطنية إنقسم فيها السودان إلى معسكرين، وطنيين شرفاء هم من يقفون ضد المحكمة الجنائية الدولية، وآخرين عملاء لا يستحقون شرف المواطنة هم من يؤيدون المحكمة الدولية!! ما أثار الكثيرين من الحضور الذين ردّوا بالتهليل والتكبير... والإشادة والتهاتف بتأييد حديث الأستاذ المتحدّث الذي نفذ إلى



نقطة انطلاقه الثانية وهي أنه يتحدث بإسم الحركة الشعبية لتحرير السودان، وأن الحركة تقف في معركة الانتخابات مع محاميي المؤتمر الوطني، إذ بالطبع، على حد قوله، إن الحركة لن تقف مع أوكامبو أو تحالف مع مؤيدي لاهي...مزيداً من التهليل والتكبير... كون الأستاذ المحترم عضواً في الحركة الشعبية ويتحدث باسمها شأن يخصه هو والحركة (التي أصدرت بياناً في وقت لاحق تقول أنه لم يُعد يمثلها). أما ما يؤخذ على الأستاذ المحامي الكبير ذي الخبرة القانونية والسياسية الواسعة هو السعي لوصف زملاء له في التحالف، الذي كان يوماً رئيساً له، بالعمالة وعدم الوطنية، هذا أقل ما يوصف به أن مكانه ليس محافل المحامين وقاعات القانون وقادته.

كان مرشح التحالف الديمقراطي لمنصب النقيب قد عبّر عن رغبته في المداخلة برفع يده قبل المتحدث الأخير من موقعه حيث كان يجلس في الصف الأمامي في مواجهة مباشرة للمنصة والنقيب الذي أوماً له بالموافقة بشهادة عدد كبير من المحامين الذين لاحظوا ذلك؟ علماً بأن الأمر والغرف السائد أن المرشح المنافس لمنصب النقيب ينبغي أن يُعطى فرصة الحديث، وهذا ما جرى عليه العمل في النقابة؟ بل في كل المؤسسات المثيلة. غير أن اشتعال القاعة بالهتافات والتصفيق ربما دفع النقيب لبحث عن شخص باسمه (إستاذ عادل) الذي ما أن وصل الميكروفون حتى دعاه النقيب للحديث... حديثه كان إقتراحاً بقفل باب النقاش!! عندها أعلن النقيب مباشرة أن هناك إقتراح بقفل باب النقاش، ودعى المؤيدين له بالوقوف، بعدها بلحظات قرر النقيب أن الموافقين أغلبية وتمّ بالفور رفع اجتماع الجمعية العمومية!!

نخلص مما تقدّم، أن ليس هناك استخفاف أشد ضراوة بعقول المحامين، وتهميش وتجاهل صارخ لقدراتهم ودورهم في تقويم عمل المجلس الذي إنتخبوه لتمثيلهم في رفعة شأن سيادة حكم القانون وإستقلال القضاء وتكريس العدالة وحماية حقوق الإنسان. كيف يستوي أن يتكبّد ستة أو سبعة آلاف محامي عناء السفر من أصقاع البلاد جنوباً، شمالاً، غرباً وشرقاً لحضور جمعيتهم العمومية، دون أن تُتاح لهم فرصة المشاركة، بعد مضي أربع سنوات لم تنعقد أثناءها الجمعية، بتناول خطاب الدورة إيجاباً أو سلباً، والتقدّم بمقترحاتهم وتوصياتهم ونصائحهم حول تطوير الأداء في الدورة القادمة، أياً كان الفائز عند الاقتراع؟

الرد على هذا التساؤل لا يحتاج إلى كبير عناء، ويكمن في أن خطاب الدورة المطوّل المذكور أنصبّ في مجمله على ما وُصِف بإنجازات الإتحاد في شؤون المحامين، من رعاية للمحامين الشبّان، والمرأة، والتأمين الصحي، والمعاش،



ومكاتب المحامين، وشراء الأراضي، وفتح دور للمحامين في العاصمة وعدد من الأقاليم، وبضع دورات تدريبية في الملكية الفكرية، والحاسوب، واللغة الإنجليزية، وحضور مؤتمرات إقليمية ودولية عن حقوق الإنسان، والدفاع عن (معتقلي غوانتانامو) وعن السودان أمام الهجمة والأطماع والمؤامرات الدولية ... إلى نحو ذلك.

نقول، إن سجل الإنجازات هذا يحتوي على كمٍ مقدّر من ضرورات تهيئة المحامي لأداء العمل الحقوقي المُناط به. بيد أن تلك الخدمات، على أهميتها، لا ترقى إلى كونها أكثر من أدوات ومقتضيات هامة تمكن المحامي من تجويد مهامه في العمل. غير أنها، أي هذه المُعينات، لا يجوز أن تطغى على رسالة المحامي الحقيقية، دور المحامي في الدفاع عن الحق والنضال من أجل سيادة حكم القانون والعدالة والدفاع عن حقوق الإنسان. هذا الجانب تجاهله خطاب الدورة تماماً وكلياً. فأين موقف النقابة من القوانين الاستثنائية والتعسفية التي وقفت وتقف عقبة كأداء أمام ما يتطلّع إليه الناس في مسيرة التحوّل الديمقراطي المزعوم؟ قانون الأمن الوطنى الذي يكتّم أنفاس المواطنين، اعتقالاً واحتجازاً وتفتيشاً ومصادرة، ويمنح العاملين به حصانة تامة عن إختفاء المواطنين، وتعريضهم للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية، وربما القتل؟ قانون منظمات العمل الطوعي الذي تسيطر فيه وزارة الشؤون الإنسانية تماماً على تكوين وتسجيل المنظمات غير الحكومية، عضويتها ومجالس إدارتها، أنشطتها وتمويلها، تجميد عملها، ثم حلها بقرار وزاري نهائي، قانون نقابة المنشأ الذي يسيطر بموجبه الجهاز التنفيذي على كل العمل النقابي، ويصادر حريات العاملين، الحصانات التي مُنحت لرجال القوات المسلحة والشرطة عن أية محاسبة في (أداء أعمالهم)، القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، قانون مكافحة الإرهاب والمحاكمات الخاصة التي جرت بموجبه وأصدرت ما يفوق مائة حكماً بالإعدام؟ ... قوانين أخرى تخالف صريح نصوص الدستور وإتفاقية السلام الشامل والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. أين كانت النقابة من بطش الأمن والسلطة بالتجمّعات السلمية، وممارسات قانون النظام العام التعسفي والاعتقالات، عدا تلك التي تقع في غوانتانامو بكوبا؟ أين كانت النقابة من مُصادرة الصحف والرقابة القبليّة؟ كيف يرى الإتحاد أداء السلطة القضائية ومكانها من الاستقلال، سواء على المستوى العادي أو الدستوري؟ لم يكتف الإتحاد فقط بمهادنة وتأييد حكم المؤتمر الوطنى والدفاع عن كل قوانينه وسياساته وممارساته بضرارة، لم يتخذ موقفاً ضد أي تشريع، لم يبد موقفاً معارضاً لأي قرارات أو تصريحات، بل وقف بوقاً للسلطة وفي خط الدفاع الأول عن النظام السياسي. أما أزمة دارفور، فبرغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، حرقاً للقرى بالقصف الجوّي واغتيالاً لمئات الألوف من المدنيين العزل (فلنقل عشرة آلاف فقط بدلاً



عن ثلاثمائة ألف)، الترحيل القسري داخل وخارج البلاد، الاغتصاب، التعذيب، الاعتقال التعسفي، إلى خلاف ذلك مما سجّلته، ليس لجنة التحقيق الدولية، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية فحسب، بل اللجنة الوطنية برئاسة مولانا دفع الله الحاج يوسف ... هل كلها مجرد افتراءات؟ وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية مؤامرة إستعمارية، والمحاكم الهجين، التي اقترحتها لجنة الإتحاد الإفريقي وأيدتها الجامعة العربية، إن كانت تشكّل تطاولاً على السيادة الوطنية (المُفترى عليها)، ماذا فعل القضاء الوطنى المشهود له بالكفاءة والنزاهة بشأن تلك الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال مايقارب سبع سنوات؟ أين كان إتحادنا الوطنى المُدافع عن الحق والقانون والعدالة والوطن من كل هذا...؟ مروى، بورتسودان، كجبار...و...و...؟؟؟ والقائمة تطول.

نخيم، فنقول إن إجراءات الجمعية العمومية للمحامين كانت مهزلة ومسخرة وإساءة بالغة لعقول المحامين. غير أن الأمر الأكثر خطورة هو ما سوف يتداعى على الوطن بأكمله في هذه المرحلة المفصلية من تاريخ البلاد. فالمُفترض أن تكون البلاد مُقدمة خلال عام واحد على إنتخابات عامة لرئاسة الجمهورية، وللحكم الإقليمي، والمجالس التشريعية الولائية، والمجلس التشريعي القومي، ومن ثمّ إجراء الاستفتاء بشأن مستقبل البلاد وحدة أم انفصالاً، ألا يرى الناس في تجربة إنتخابات نقابة المحامين (بروفة) أو سيناريو لما قد يحدث في تلك المراحل المصيرية التي سوف تحدّد أي تحول ديمقراطي نواجه وبأي استقرار ووحدة وطنية وسلام نحلم؟

أرنست همنقواي الكاتب الأمريكي الشهير كتب كتاباً عنوانه : لمن تقررع الأجراس ؟

وفقنا الله وحفظ بلادنا.

يناير 2010م

الإنفصال وحق المواطنة

من الطبيعي ألا تثير نتيجة الإستفتاء أية صعاب أو تعقيدات في حالة خيار مواطني الجنوب في شقي القطر الوحدة الطوعية، إذ سيظل الجميع ينعم بالجنسية السودانية باعتبار ذلك خيار الأغلبية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الجنسية وبالتالي مقتضيات نتيجة الإستفتاء. غير أن ما يثيره كثيرون هذه الأيام من منطلقات مختلفة، سياسية أو غيرها، يتعلق بمصير أبناء الجنوب المقيمين بالشمال في حال أدى الإستفتاء إلى أغلبية تقف إلى جانب الانفصال، والعياذ بالله. فقد امتلأت الساحة بدعاوي عديدة من مختلف الجهات، خاصة ذوي النفوذ، تزعم أن الجنوبيين المقيمين في الشمال لن يحق لهم البقاء في الشمال في حال خيار الانفصال، الأمر الذي يدعو إلى قدر كبير من التريث والتعقل والنظر بعين القانون والموضوعية ومآلات المستقبل لأبناء الشمال والجنوب على حد سواء. وربما اتصل ذلك إلى حد ما بمصير أبناء الشمال في جنوب البلاد أيضاً، ولو كردة فعل.

إذا تجاوزنا أي إسفاف حول ما يتردد عن مثلث هذا أو مربع ذاك، ورجعنا إلى جذور المسألة فالتاريخ يحدثنا أن اسم " السودان " أصلاً يعود إلى ما كان يعرفه المؤرخون "بلاد السودان" الممتدة من حوض النيل إلى أقاصى غرب أفريقيا التي نزع منها الأفارقة السود إلى الأواسط، أما هجرة مقصودة لكسب العيش أو إقامة في طريق الذهاب والإياب من أداء مناسك فرائض الحج والعمرة، أو للتجارة أو الزراعة إلى أن شكل أولئك البشر، مع السكان الأصليين الغالبية العظمى من أهل البلد، إنضم إليهم عبر القرون قبائل من أبناء الغرب والشرق من "البيض" ذوي الأصول العربية، وذابوا في تلك المجتمعات، وتعايشوا وتزاوجوا مع الأهالي المحليين، وإن تفاخر وما زال، بعضهم بانتماؤهم التاريخية إلى بني هاشم والعباس، فضلاً عن أصول أخرى شامية وتركية ومصرية تظل مواضع تفاخر أو نكران، بحسب الأحوال. كل هذه أمور يدركها خير ممّا علماء الأجناس والتاريخ لا يعيننا منها سوي أنهم جميعاً سودانيون بمختلف سحناتهم، غزاهم الأتراك/المصريون ثم الأنجليز/المصريون الذين إرتكبوا خطيئة المناطق المقفولة، عزلوا فيها الشمال عن باقي أجزاء القطر، وكوّسوا للتمايز العنصري والديني، إلى أن حل الاستقلال بعد توافق على وحدة البلاد في سودان اليوم مع وعود لم يتم الوفاء بها لمنح الجنوب حق الحكم الفيدرالي. فشلت أنظمة الحكم السياسية المتعاقبة، مدنية كانت أم عسكرية، في بذل الجهود اللازمة لإنصهار السكان في دولة مواطنة واحدة للجميع، بل زرعت بذور الفتنة والشحنات، ما أدى إلى تفاقم الخلافات والنزاعات المسلحة في أرجاء البلاد كافة، خاصة بين جنوب



وشمال البلاد، لم ينجو منها الغرب، وبدرجات متفاوتة، حتى الشرق. فكان التهميش في صنع القرار السياسي والمشاركة في الحكم والثروة والتنمية والخدمات. العديد من النزاعات المسلحة أفضت بنا إلى ما هو عليه الحال اليوم، حيث تعيش سلالة العباس وبنوهاشم مع سلاطين الفور، والدينكا، وكجور النوبة، أدروب الشرق، ومكوك الفونج، مع حلب سوريا ودناقلة وشايقية وجعلية الشمال، في دوامة لا يعلم مداها وعواقبها إلا الله... وأصبحت الكلمة السائدة اليوم عن الحاكم والمحكوم هي (ربنا يستر) نَعْمَ بِاللَّهِ، والكارثة على الأبواب!!! فلننسى أمة الأمجاد والماضي التليد والمهدية وعلي عبد اللطيف وعبد الفضيل الماظ وقادة الحركة الوطنية من سلالة الغرب والجنوب، أو إستقبال قرنق عندعودته برؤي السودان الجديد؟؟ تلك الرؤية التي صارت اليوم مصدر تنذر واستنكار لدى البعض!!

عودة لموضوعنا اليوم يثور التساؤل عمّا إذا ينبغي على أبناء الجنوب المقيمين حالياً في الشمال مغادرة موطنهم الحالي إلى دولة الجنوب الوليدة في حال خيار الإنفصال؟ علني أجد طرح السؤال في حد ذاته غاية في الغرابة والسذاجة، بل والألم، وإن أمتلات به الصحف وتصدى له بعض كبار المسؤولين في الدولة (ولا حتى حقنة الدواء) من منطلقات التعالي والصلف والتصعيد والوعيد لإجبارمواطني الجنوب للتصويت لصالح الوحدة (الطوعية!!) فإذا ما تجاوزنا كل هذا وذاك، فما هي المبررات والمزاعم (لطرد) الجنوبيين من أرضهم وأرض آجدادهم لصالح المهاجرين إليها من تجار ودعاة عقيدة، جمعتهم جميعاً أرض تعازف عليها الناس ببلاد السودان؟؟

قانون الجنسية السوداني لسنة 1994م، يعرف "السوداني" في مادته (4) أن يكون سودانياً بالميلاد: كل من حصل على جنسيته بالميلاد، وُلِد في السودان أو أن يكون والده قد وُلِد في السودان، أو كان مقيماً بالسودان عند بدء سريان القانون، أو كان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين بالسودان منذ 1/1/1956م. أما الشخص الذي يولد في السودان بعد سريان القانون فيكون سودانياً بالميلاد، جنوبياً كان أم شرقياً أو غيرهم.

هذه النصوص توضح بجلاء تام ماهية الجنسية أو الهوية السودانية وتنطبق، دون شك، على كل أو معظم أبناء الجنوب الموجودين حالياً في شمال البلاد ولا سبيل لحرمانهم منها سوى بموجب القانون.

أما فقدان أو نزع الجنسية فتتنظمه المادة (10) من القانون والتي تجيز إسقاط الجنسية عن السوداني بواسطة رئيس الجمهورية في حال تنازل الشخص طوعاً



عن جنسيته، أو بثبوت إلتحاقه بخدمة دولة أجنبية بمخالفة أي حكم صريح في أي قانون يجرم ذلك الفعل، وهذا أمر غير وارد بالنسبة لتلك المجموعات.

أخيراً، يجوز لرئيس الجمهورية سحب الجنسية من السوداني (بالتجنس) إذا كان قد حصل عليها عن طريق الغش، أو إتصل أو تاجر مع العدو أثناء الحرب أو عاونه، أو تجسس لصالح دولة أجنبية، أو أعلن عن عدم ولائه للسودان خارج البلاد، أو أدين بجريمة تنطوي على عدم ولائه للسودان، أو أدين في أي بلد بجريمة وحكم عليه بالسجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات في جريمة سلوك أخلاقي مُشين، وهو كذلك أمر غير وارد.

ثمة نقطة جوهرية أخرى؛ أن قانون الجنسية السوداني يسمح بازدواجية الجنسية، بمعنى حق أبناء الجنوب أو غيرهم الإحتفاظ بالجنسية السودانية في ذات الوقت الذي يحملون جنسية دولة أخرى، هذا أمر يدركه تماماً عدد من وزراء الحكومة الحالية، جنوبيين وشماليين، عادوا من المهجر وهم يحملون جنسيات دول أخرى بخلاف السودان!

إن كان هذا هو القانون السوداني ساري المفعول، والذي ينظم الحصول على الجنسية السودانية أو إسقاطها أو سحبها، فلا مجال للحديث عن عدم سودانية المواطنين الجنوبيين المقيمين حالياً في الشمال عند الانفصال، وليس هناك من مبرر أخلاقي أو قانوني لعدم الإعترااف بسودانيتهم أو إسقاطها أو سحب الجنسية عنهم، وبالأحرى لا سبيل للحديث عن أي إحتمال لإجبارهم على مغادرة وطنهم الأصلي حتى في حالة قيام دولة مستقلة جديدة في الجنوب. هذا ما يكفله الدستور السوداني الذي ينص صراحة في مادته (7) على أن " تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين"، أي لجميع السودانيين دونما إستثناء.

أما على صعيد القانون الدولي فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1954 الإتفاقية الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية، والتي تلزم الدول الأطراف بمنح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها، أو يكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بتلك الجنسية، كما تحظر تلك الإتفاقية تجريد أي شخص أو أي مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو أثنية أو سياسية.

هكذا، فإن إنسلاخ إقليم أو جزء من البلاد كجنوب السودان أو غربه أو أية جهة أخرى، شأنه شأن أية دولة أجنبية قائمة، أو بصدد القيام، لن يحرم المواطن السوداني، جنوبي الإنتماء أو شمالي الأصل كان، أفريقيّاً كان أو عربيّاً، أو تركي أو شامي أو مصري الأصل، من جنسيته السودانية، ولا يخول أي سلطة كانت أن تُقدم على إرغامه على الخروج من بلد جنسيته السودانية.





فما من شك إذن أن أي إقدام على خطوة مثل هذه، بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، لن تجد أي مبرر أو سند في القانون أو الدستور. بل هو أمر لم يحدثنا عنه تاريخ الحضارة الحديثة أو الديمقراطية في أنحاء دول العالم الأخرى. فإذا تمعنا في تجارب تلك الدول نجد أن نيجيريا لم تمس المواطنين من قبائل الأيبو في الجنوب الغربي حينما أعلنت بيفرا انفصالها عن الفيدرالية النيجيرية، وإن دول البلقان المختلفة حينما إنعزلت مستقلة عن جمهورية يوغسلافيا ظل الكروات والبوشناق والصرب في جمهورياتهم التي كانوا يعيشون فيها، دون أن يضطروهم أحد قسراً للهجرة إلى الجمهوريات الجديدة التي أقامها بنو جلدتهم. وفي كوسوفو، التي أعلنت استقلالها حديثاً بعد الإستفتاء، ظلت الأقلية الألبانية تعيش جنباً إلى جنب مع الغالبية الصربية، إلا من أبى وقرر الهجرة طوعاً إلى ألبانيا. وأن البريطانيين ظلوا يعيشون كمواطنين في الدول التي غادرها المستعمرون البريطانيون في إفريقيا كما في كل من كينيا وزمبابوي وجزر موريشس وملافاشي وغيرها. وربما ليس هناك مثال أكثر وضوحاً من أن حوالي مليوني عربي فلسطيني ظلوا يعيشون في بلادهم التي إحتلها الكيان الصهيوني كمواطنين إسرائيليين، وما زالوا، برغم الجانب المأساوي في القضية برمتها أو وجود خيار آخر أمام الفلسطينيين في انتظار إستعادة دولتهم المستقلة.

أما على الوجه القبيح فقد قام النازي هتلر، بدعوى الحفاظ على نقاء الجنس الآري، بقتل وسجن وطرد اليهود والعجم والزنج في المآسي المعروفة التي تسببت في تصفية حوالي خمسين مليون من بني البشر في الحرب العالمية الثانية، ومن قبله كانت حملات التطهير العرقي والإبادة التي أدت إلى هجرة ملايين الأرمن من تركيا، ومن بعد لحق بهم ملايين آخرين في روسيا ستالين، كلها بدعوى التفوق العرقي وسياسة القهر والعنصرية البغيضة التي بقيت وما زالت تشكل نقاطاً سوداء في تاريخ الإنسانية. أما في حالات الطرد الجماعي للأشخاص بدعوى أنهم غير مواطنين، أو إسقاط الجنسية عنهم، فقد تمثلت في طرد الأسيويين من أوغندا في عهد عيدي أمين، ثم طرد عشرات الآلاف من الأثيوبيين ذوى الأصول الأريتيرية الذين ألغيت جنسيتهم الأثيوبية بشكل قسري وعشوائي ونُقلوا إلى ارتيريا عقب الحرب بين البلدين في عام 1998.

الحديث عن حق أبناء الجنوب الكامل في المواطنة السودانية لا يقتصر على نية أو تصريحات بعض أصحاب السلطة عن احتمال إبعادهم بالجملة إلى الدولة المرتقبة خلافاً للقانون وتجارب التاريخ الحديث، بل يمتد إلى عدم المساس بحقوقهم الكاملة في المواطنة وكفالة ممارستهم لها كسودانيين أصليين، لا كضيوف أو مجرد مقيمين أو لاجئين، يستحقون بطاقة الهوية الشخصية التي تمكنهم من العمل والتملك والسفر والعودة والعلاج والسكن، وإلحاق بنهم بالمدارس والجامعات، فضلاً عن المشاركة في الإنتخابات وشغل الوظائف



الحكومية والمناصب السياسية والإلتجاء إلى القضاء، دونما تمييز.

أليس من العار أن ندّعي نحن السودانيون دعاوى التسامح والإسلام، ثم نطالب أو ينادى بعضنا بمغادرة حوالي مليوني جنوبي سوداني المولد والجنسية أرض أجدادهم وبلادهم إلى دولة الجنوب، التي لم تُخلق أو توجد إلا بأسباب فشلنا المستمر في الحفاظ على دولة السودان منذ الإستقلال، وعلى تعددها الثقافي والأثني والديني؟ إنه عار لو لم ندركه عظيم، وذنب مبین ووزر نحمله أجيالنا القادمة، ومثل سييء في إدارة شؤون البلاد، أي بلاد؟ وهل يا ترى نتطلع إلى تكرار ذات المأساة في دارفور أو بانتيو، جبال النوبة أو الأنقسنا حتى يعيش (أبناء العرب) في ما تبقى من أرض العرب والماضي التليد والسلالات الشريفة؟ وهل ننسى أننا حينما نتوجه شمالاً إلى دول أهلنا العرب لا يتم إستقبالنا حقيقة بالورود والرياحين.. ولا داعي للتفاصيل!

اللهم نسألك اللطف ونحن نحتفل بذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

14 ديسمبر 2010م



مفوضية حقوق الإنسان: المبادئ الدولية والتحديات الماثلة

أعلنت رئاسة الجمهورية قبل بضعة أيام تكوين مفوضية حقوق الإنسان السودانية وفقاً لنصوص المادة (2.1.10. ج) من إتفاقية السلام الشامل، والمادة (1) 142 من الدستور الإنتقالي. وقد رأينا أن هناك ضرورة قصوى تقتضي أن نضع المواطن العادي الذي قد لا يكون مُلمّاً بالدواعي والمبادئ التي من أجلها توافق المجتمع الدولي على إنشاء هيئات أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتميز بالإستقلالية التامة، بموجب قانون تصدره الدولة، وتخصص لها الموارد المادية والبشرية، وتحدد مسؤولياتها وأغراضها وسلطاتها، حتى لا يغرق المواطن في تضاريس الخلط بين السلطة القضائية والتنفيذية ومكّونات أخرى معنية بحقوق الإنسان كهيئة الحسبة والمظالم، والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، وإتحاد المحامين، والمنظمات الأهلية أو غير الحكومية لحقوق الإنسان وخلافهم، ممن تكن لهم صلة بشأن الحريات والحقوق الأساسية.

تعود أصول ما يُعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإلتى تختلف مسمياتها بين "المجلس القومي" و "المركز الوطنى" و "اللجنة الوطنية" و "المفوضية" بحسب ما تختاره دولة أو أخرى، تعود إلى جهود كثيفة وطويلة المدى بذلتها المنظمات غير الحكومية الوطنية وبعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مباشرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945 عبر بحوث ودراسات ومؤتمرات ظلت تنعقد هنا وهناك، وصولاً إلى مؤتمر دولي جمع ممثلي تلك المنظمات والدول في 1991 بباريس، بُذلت فيه جهود جبارة خلصت في النهاية إلى تبني "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والتي تم تعريفها تحت مسمى "مبادئ باريس"، أعمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 48/134 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

أكد القرار المذكور أن إختصاص المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغى أن يحدده الدستور أو التشريع الوطنى بحيث أن تكون لها المسؤوليات التالية:-

(أ) تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولها حق نشر تلك التوصيات أو التقارير في المجالات المختلفة شاملة:-



1. جميع الأحكام التشريعية والإدارية والأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتقدّم بشأنها مقترحات أو مشاريع قوانين لضمان إتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

2. أية حالة لإنتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

3. إعداد تقارير دورية عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان.

4. توجيه إنتباه الحكومة إلى حالات إنتهاك حقوق الإنسان في أى جزء من البلاد، وتقديم مقترحات بشأنها ووضع حد لها، عند الإقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(ج) تشجيع التصديق أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي على الدولة أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية.

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها والمؤسسات الإقليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(و) المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث والمشاركة في تنفيذها.

(ز) التأكيد على ضرورة تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وبذل الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصرى بزيادة الوعي واستخدام كافة وسائل الإعلام والتثقيف بجميع السبل.



أما من زاوية التكوين، فتنص المبادئ أن ينبنى تكوين المؤسسة الوطنية وفقاً لإجراءات توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الإجتماعية (المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال مع الجهات التالية: المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري، نقابات العمال، المنظمات الإجتماعية والمهنية والمعنية مثل رابطة الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين، تيارات الفكر السياسي أو الديني، الجامعات والخبراء المؤهلون، البرلمان، والإدارات الحكومية (شريطة ألا يشترك ممثلوها إلا بصفة إستشارية).

من ناحية الموارد، تلتزم الدولة بتوفير الهياكل الأساسية بما في ذلك الموارد المالية اللازمة لتدبير الموظفين وأماكن العمل حتى تكون مستقلة وغير خاضعة لمراقبة تمس إستقلالها. ولأجل كفالة إستقلال أعضاء المؤسسة ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد مدة ولايتهم بما يكفل التعددية المنشودة.

فيما يخص أسلوب عمل المؤسسة، ينبغي أن تنظر بحرية في جميع المسائل الواردة في نطاق إختصاصها، سواء قدمت من الحكومة أم من غيرها، وأن تستمع إلى أي شخص، وأن تحصل على أية معلومات أو وثائق تتعلق بإختصاصها، وأن تخاطب الرأي العام مباشرة من خلال أجهزة الإعلام للتعريف بأرائها وتوصياتها، وأن تنشئ أفرقة عمل أو فروع محلية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها، وأن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة، سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، والمعوقين.

ختاماً، يجوز أن تخوّل المؤسسة سلطة تلقي وبحث الشكاوى، وأن تعرض عليها القضايا بواسطة الأفراد أو ممثليهم، أو المنظمات غير الحكومية والنقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، كما يجوز أن تختص بالتماس التسوية عن طريق المصالحة، إخطار مقدمي الطلب بحقوقهم وسبل الإنتصاف المتاحة، وإحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة، فضلاً عن تقديم التوصيات إلى الجهات المختصة، سيما بإقتراح تعديلات على القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية خاصة عندما تكون هي مصدر للصعوبات التي يواجهها المواطن في إحقاق حقوقه.

إن كانت هذه هي الأسس التي توافق عليها المجتمع الدولي حول تكوين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، ينبغي علينا التوقّف للنظر في أمر صلاحيات ومسؤوليات المفوضية السودانية وعضويتها لتحقيق الغايات المرجوة من إنشائها وفق القانون الصادر بتاريخ 31/5/2009 والخاص بتكوين "المفوضية القومية لحقوق الإنسان"، غير أن قرار تعيين رئيسها وأعضائها

لم يصدر إلا في يناير 2012 ولنا في ذلك عودة.

يعرّف القانون "حقوق الإنسان" في المادة (3) ب " الحقوق والحريات الواردة في الدستور القومى الإنتقالى لسنة 2005 والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها السودان".

كما يعرّف القانون في المادة 9 (1) إختصاص المفوضية "بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق المضمنة في وثيقة الحقوق والحريات الواردة في الدستور".

تفصيلاً لذلك تنص المادة 9 (2) أن تلك الإختصاصات تشمل العمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، تنوير الرأى العام بضرورة إحترامها، إعداد البرامج البحثية والعلمية، دراسة أية مواضيع بشأن حقوق الإنسان تُحال إليها من الدولة أو منظمات المجتمع المدني، وتقديم التوصيات إليها. تقديم النصح للحكومة بشأن أى موضوع يخص حقوق الإنسان سواء أحيل إليها من الحكومة أو من تلقاء ذاتها، إعداد الدراسات ذات الصلة وتقديم مشروعات القوانين وإعداد التقارير والتوصيات بشأنها، رفع التقارير والتوصيات بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك النظر في النصوص التشريعية أو القرارات الإدارية لتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة، النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان والطلب إلى الحكومة لوقفها، تشجيع الحكومة على الإلتزام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، العمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان، أعداد تقارير سنوية عن أوضاع حقوق الإنسان، إشاعة الوعي لدى المواطنين بحقوق الإنسان، عن طريق وسائل الإعلام، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمؤسسات الإقليمية والمراكز والمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان ورفع تقارير للمجلس الوطنى عن حقوق الإنسان.

وتختص المادة (11) من القانون بإجراءات أو سلطات المفوضية عند توصلها لقرار بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان إذ يجوز للمفوضية :-

(أ) أن توصي لدى السلطات الحكومية المختصة بإتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع وجبر ضرر المتضررين فوراً أو نشر ما توصلت إليه من معلومات.

(ب) إعطاء نسخة من ملخص التحري لمقدم الشكاوى أو من يمثله.



(ج) إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة إخطار المفوضية بالإجراء الذي اتخذ حيال توجيهات المفوضية خلال 60 يوماً.

(د) حق المفوضية في مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتقديم أية معلومات عن مدى تنفيذ وثيقة حقوق الإنسان.

يتضح مما تقدّم أن قانون المفوضية سعى بصفة عامة إلى تضمين المبادئ الأساسية الواردة في مبادئ باريس إلتى أسلفت الإشارة إليها من ناحية إختصاصات وسلطات المفوضية.

غير أن أكثر النصوص سلبية في تكوين المفوضية السودانية يبرز في قرار تكوين المفوضية الذي صدر أخيراً والذي نرى أنه يشكل "كعب أخيل" في مدى صلاحية المفوضية في تحقيق أهدافها. فإذا ما أستخدمنا النص الوارد في مبادئ باريس بخصوص العضوية، فقد أكد على ضرورة توفير الضمانات اللازمة الآتية:-

(أ) التمثيل التعددي لقوى المجتمع المدني المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(ب) تمثيل المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات المهنية المختلفة.

(ج) تيارات الفكر الفلسفي أو الديني.

(د) الجامعات والخبراء المؤهلون والإدارات الحكومية (بصفة إستشارية).

إذا ما توقّفنا عند قانون المفوضية لسنة 2009 سالف الذكر، نجد أنه ينص صراحة في المادة (5) على أن "تكون المفوضية مستقلة في أداء مهامها وإختصاصاتها وإستخدام وإدارة أموالها" أما المادة (6) فتتضمن على أن يُراعى في إختيار أعضاء المفوضية تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني الذين ينبغي أن يكون من المشهود لهم "الإستقلالية والكفاءة وعدم الإلتواء الحزبي والحيدة والتجرد، وأن يكونوا من المهتمين بحقوق الإنسان".

فوجيء جميع العاملين في مجال حقوق وحرّيات الإنسان المختلفة، خاصة طوال سني حكم الإنقاذ، بإعلان عضوية المفوضية بعد ما يقارب الثلاث سنوات منذ صدور القانون، وإن كان الكل يعلم أن تسمية أعضاء المفوضية سبقته مشاورات

ماراثونية، قبل إنفصال الجنوب، بين قادة المؤتمر الوطني وقادة الحركة الشعبية. عقب الانفصال فرغت الساحة تماماً للمؤتمر الوطني لتسمية أعضاء المفوضية بصورتها الحالية، غير أن إعلان عضوية المفوضية قد شابه الكثير من العيوب، ليس أولها القرار المفاجيء، وغياب المشورة مع القوى السياسية والمجتمعية كافة في شأن يمس حقوق وحرريات المواطنين كافة دونما إستثناء أو تمييز.

بصفتنا من المتابعين بشأن حقوق الإنسان لعقود عدة، وياجماع العاملين في ذلك المجال، نقول أن إختيار أعضاء المفوضية جاء مخيباً لكل الآمال والتطلعات المرجوة في مجال تعزيز وحماية حقوق وحرريات الإنسان. مع الإحترام التام لجميع الأعضاء المختارين وقدراتهم المهنية والإدارية في مجالاتهم المختلفة، لم يُعرف لغالبيتهم العظمى سابق خبرة في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء كان أمام المحاكم أو النيابة أو مخافر الشرطة أو مكاتب الأمن، سواء كانوا من المدافعين عن الحقوق والحرريات أو كانوا من ضحاياها، أو مشاركة في ندوات او مؤتمرات معنية بذلك الشأن في داخل أو خارج البلاد، كما إن بعضهم شغل في السابق مناصب حكومية عالية غير مُتاحة لغير الموالين للحزب الحاكم، بل إن بعضهم عمل في مواقع سياسية بصفتهم أعضاء موالين لذلك الحزب، مما تنتفي عنهم أو عن أغلبهم أشرط الإستقلالية وخبرة حقوق الإنسان والإنتماء إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان، وجهود مكافحة التمييز العنصري، أو الجامعات أو صفة الخبراء وتيارات الفكر الفلسفي او الديني المعنية بالأمر.

إذا ما تجاوزنا مبدأ إستقلالية العضوية أعلاه، وأياً كانت عضوية المفوضية، فإن التساؤل الذي لا يقل أهمية هو التحديات التي تواجه أعضاء المفوضية الحالية في إنجاز أية نجاحات تجاه العقبات الماثلة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حسبما نص عليها القانون والإختصاصات التي وردت فيه. ونقصر تساؤلاتنا على ما يلي:-

(أ) مسح أوضاع حقوق الإنسان بشكل كامل في جميع أنحاء البلاد وإعداد تقرير شامل عنها إلى الحكومة ونشره للرأي العام فيما يخص أوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية ومدى إلتزام أو أخفاق الحكومة في صدها وتقديم النصح لها بشأنها.

(ب) رفع التوصيات اللازمة إلى الحكومة والمجلس الوطني بشأن مراجعة وإعادة تشريع عدد من القوانين المخالفة لوثيقة الحقوق في الدستور الإنتقالى والعهود والمواثيق الدولية بما فيها:



- قانون الأمن والمخابرات لسنة 2010.
- قانون نقابات العمال لسنة 2010.
- قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007.
- قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2010.
- القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1994.
- قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة 2005.
- قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة 2006.
- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001.
- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983.
- قوانين النظام العام الولائية المختلفة.
- الحصانات الممنوحة للعاملين في أجهزة الأمن والقوات والشرطة.
- قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008.
- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1990.

(ج) تلقى الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراء اللازم والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة.

(د) تشجيع الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (نذكر منها إتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو - وإتفاقية مناهضة التعذيب، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

(هـ) النظر في حماية المدنيين وتقديم الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة، ومحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات في دارفور وجنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان وأبيي.



(و) إعمال مبادئ المشاركة التامة لجميع القوى السياسية والمدنية في جميع أنحاء البلاد لوضع دستور دائم مع مراعاة الشفافية والتوافق ووضع خريطة طريق لإنجاز دستور ديمقراطي يكفل حقوق وحرريات جميع المواطنين، بعد حسم النزاعات المسلحة القائمة وإجراءات الإصلاح القانوني مع كفالة إستقلال القضاء ولجنة إستفتاء الدستور.

(ز) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

نختم، فنقول إن هذه بعض التحديات الأساسية والعاجلة الماثلة أمام مفوضية حقوق الإنسان، نأمل أن تعمل المفوضية وفق القانون الخاص بها وأن لا تصبح رافداً جديداً من روافد تمكين المؤتمر الوطني "القانونية" لتبرير هضم حقوق المواطنين وتكريس الظلم والقهر؟ بل ربما أصبحت رائداً لرفع الغبن والإنتصاف للحقوق والحرريات ووضع إحدى لبنات التحوّل الديمقراطي؟ والله العليم.

” وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ “. صدق الله العظيم.

يناير 2012م



ما هكذا تصنع الدساتير

يحتدم الصراع هذه الأيام، ويختلف الناس حول حماسة حكومة الإنقاذ المفاجئة لإشراك القوى السياسية، وربما بعض منظمات المجتمع المدني، في صناعة الدستور، بعد أن قضى الدستور الانتقالي بانتهاء الفترة الانتقالية، وقرر الجنوبيون الانفصال ممارسة لحقهم في تقرير المصير. البعض أشاد بدعوة رئيس الجمهورية لعقد لقاء بين حكومة المؤتمر الوطني وقوى المعارضة السياسية للمشاركة في وضع دستور للبلاد، بل ووجه بعضهم اللوم إلى هذه القوى لرفضها حضور اللقاء، بينما برّر آخرون موقفها، كل من منطلق قناعاته، أو ربما جهله بآليات صناعة الدستور، بينما ذهب بعض المسؤولين إلى التصريح عبر وسائل الإعلام بأن الحكومة ستشرع في إعداد الدستور، حضرت المعارضة أم لم تحضر! وقد ناشد أحد كبار المسؤولين المعارضة للحضور بقوله "باركوها"، كأن "الدستور" المعني هو ذلك الذي ينادى به في حفلات الزار: "دستور يا سيادي"!

تاريخنا السياسي، منذ الاستقلال، لم يأخذ قضية الدستور مأخذ الجد، كوثيقة "عقد اجتماعي" لا يضعها الحزب الحاكم وحده، ولكن تشارك فيها، أيضاً جميع أحزاب المعارضة، وكل منظمات المجتمع المدني، والمواطنون كافة، عن طريق ممثلي تكويناتهم الإثنية، والعرقية، والدينية، والثقافية، والرياضية، في مختلف أصقاع البلاد. فالدستور هو القانون الأسمى الذي يحدد شكل الحكم، رئاسياً أم برلمانياً، وأوضاع السلطة التشريعية، وكيفية انتخابها بحرية ونزاهة، ويفصل، إلى ذلك، بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وينص على استقلال القضاء، ويرسي القواعد العامة التي ينشأ بموجبها ادعاء عام مستقل يمارس سلطاته إزاء المتهمين، بمعاونة أجهزة ضبط تلتزم بقاعدة مساواة الجميع، حكماً ومحكومين، أمام القانون، كما ينص على ديوان مراجع عام مستقل يرصد إيرادات الدولة ومنصرفات أجهزتها كافة، ويقدم تقارير سنوية تقتضى أن تتبعها إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية، بحسب الحال، لإصلاح الاعوجاج في تسيير أمور الدولة، ومحاسبة المسؤولين عنه؛ كما يحدد مهام أجهزة الأمن والدفاع في الذود عن البلاد ضد أي عدوان خارجي، أو تجسس، أو تهريب، أو فساد، أو نهب للمال العام، وما إلى ذلك من مهددات سياسية أو اقتصادية أو خلافه، وليس الذود عن النظام الحاكم، عن طريق قمع المواطنين بالتفتيش، والاعتقال، والتعذيب، وملاحقة النشطاء، ومصادرة الرأي الآخر، وإيقاف الصحف غير المطيعة! ويُفترض، كذلك، أن يشمل الدستور أسس إدارة الاقتصاد الوطني، وعدالة توزيع الثروة والسلطة، والعناية بتحسين ظروف حياة الناس في الهامش، كمواطنين من الدرجة الأولى، وتطوير سبل كسبهم للعيش، من زراعة، وصناعة، وتعددين، ووضع البنيات التحتية،

من ماء، وكهرباء، وطرق، وجسور، ومدارس، ومشافي، وبيئة، وتنظيم السلطات المحلية التي تسعى، مع السلطة المركزية، في تحقيق تلك الغايات.

إذن، لئن كانت هذه بعض السمات العامة للدستور، فلا يصح اختزال الكيفية التي تنعقد بها الإرادات السياسية اللازمة لصناعته، على جبهتي الحكم والمعارضة، كضرورة لا غنى عنها، والمنهج الذي يتحقق، عن طريقه، التقاء كل القوى الحيّة في مفاصل المجتمع على كلمة سواء بشأنه، في محض "عزومة مراكبية" توجهها نفس القوى الحاكمة، من طرف اللسان، إلى المعارضين كي يهرعوا لـ "مشاركتها" في صناعة هذا الدستور، معلنة، في نفس الوقت، أنه ليس مهماً إن استجابوا أو لم يستجيبوا، مثلما هو الحال الآن، والذي بلغ حد تصريح بعض المسؤولين في الحكومة والحزب الحاكم بأنهم ماضون في صناعة الدستور الجديد، ولن ينتظروا حضور المعارضة للمشاركة!

هذا السلوك السياسي يفضح النوايا الحقيقية للنظام، ويتكشف، حالياً، بوضوح، من خلال استعجاله في إجازة دستور جديد غالباً ما يكون قد تم وضعه سلفاً، حسب ما يرد عن جهود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للإنتاج UNDP، وللذين ظلا يعقدان، لعدة أشهر، اجتماعات، في هذا الشأن، لم تُدع لها المعارضة، ولا معظم منظمات المجتمع المدني، وبالتالي لم تُشرك هذه الأطراف في مناقشة حتى المعالم العامة لهذا الدستور الجديد، دع تفاصيله، لكن ها هي، بعد كل ذلك، تجد نفسها مدعوة الآن، فجأة، لمباركة صناعة هذا الدستور بهذا الأسلوب، والبصم، عموماً، عليه، تأسيساً على سوابق العمل في الماضي!

إننا لا نهدف، حين ننتقد منهج النظام وأسلوبه في صناعة الدستور، إلى الدعوة، بالضرورة، لمقاطعة مثل هذه (العزومة الحكومية) من منطلق خلاف فكري أو سياسي ضيق معها، أو بدافع عصبية انحياز ما إلى المعارضة، فثمة جهات عدة ظلت تتخذ نفس موقفنا هذا دون أن تكون لها مثل هذه المنطلقات أو الدوافع، ومنها جامعة الأحفاد، وصحيفة الأيام، وكلية شرق النيل، واتحاد الكتاب السودانيين، وغيرها من منظمات المجتمع المدني المستقلة التي ظلت ناشطة في نفس هذا الاتجاه، منذ أكثر من عام، عبر الندوات، والمحاضرات، وحلقات النقاش، وورش العمل، بمشاركة مختلف العلماء والأكاديميين السودانيين، والخبراء الأجانب من دول ذات تجارب مشابهة للسودان، سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، دون أن تكبد الحكومة نفسها مشقة الاستماع إلى شئ من ذلك، رغم أن تلك الأنشطة لم تقتصر على الخرطوم، وإنما تعدتها إلى معظم أصقاع السودان، بهدف توعية المواطنين العاديين بأسس صناعة الدستور، وذلك من خلال كل المؤسسات والآليات المتاحة، كمنظمات المجتمع المدني وزعماء العشائر مثلاً، وقد خلصت، حتى الآن، إلى ذات المعنى الذي نحاول التعبير عنه هنا، وهو أن صناعة الدستور



مسألة قومية تفترض مشاركة قطاعات المواطنين كافة، انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية، والتنمية، والتصالح الوطني، وسيادة الشعب، وحكم القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، مما يقتضى أعمال مبدأ شمول المشاركة، على قدم المساواة، ودون إقصاء لأي طرف، فضلاً عن إصلاح قانوني ضروري يزيل القوانين التعسفية، ويطلق الحريات العامة والحقوق الأساسية كافة، وعن التقاء كل الأطراف في منبر جامع يتم فيه الاتفاق على مهام وخطوات ديموقراطية عملية، كتكوين لجنة قومية من خبراء ومستقلين لوضع مسودة هذا الدستور بما يعكس التوافق الذي يتم في المنبر الجامع، وانتخاب جمعية تأسيسية، انتخاباً حراً مباشراً، لإجازة هذه المسودة، وأخيراً، إخضاع المشروع المُجاز لاستفتاء شعبي واسع للتصديق عليه. ومن نافلة القول أنه ينبغي أن تسبق جميع تلك الخطوات عملية توعوية واستنهاضية شاملة من خلال التلفاز، والمذياع، والصحف، والمحاضرات، واللقاءات الشعبية المباشرة، في مختلف أنحاء البلاد، حتى يكون المواطن على مستوى مناسب من الوعي يؤهله للإدلاء برأيه في الاستفتاء المُقترح. تلك خلاصة مُختصرة لبعض ما بلغته جهود المؤسسات سالفة الذكر من أفكار، وما نحاول نحن، بجهد المُقل، أن نساهم فيه.

في هذا الاتجاه يتعيّن علينا الإقرار بافتقارنا لتراث أو ثقافة دستورية مستقرة رغم تجاوزنا نصف القرن منذ حصولنا على استقلالنا السياسي. فدستور ستانلي بيكر حكماً منذ 1953م، وعدّله ليكون دستور استقلالنا في 1956م، قبل أن يلغيه الحكم العسكري الأول في 1958م، ليحكمنا بالأوامر العسكرية، ثم في ثورة أكتوبر 1964م عدّلنا دستور 1956م ليكون أساساً لدستور 1964م، وظللنا نتجادل حول دستور جديد، إسلامي أم مدني، حتى انقلب علينا العسكر مجدداً في مايو 1969م، حيث ألغوا الدستور، وأصدروا، بدلاً منه، مراسيم عسكرية، ثم أصدروا دستور 1973م الذي تم تعديله، بأثر رجعي، لمصادرة الحريات العامة، حتى هبت انتفاضة 1985م، وأعقبها دستور 1985م الذي شدّه، أيضاً، بعض الحنين إلى دستور ستانلي بيكر، لكن ما لبثت أن وقعت الطامة الكبرى بانقلاب 1989م الذي لم ولا يحتمل أن يجاريه نظام في مصادرة سيادة القانون، وانتهاك الحقوق والحريات، بموجب إعلان الطوارئ، وتصعيد وتيرة الحرب في جنوب البلاد، حتى إذا بلغ السيل الزبى اضطر الطرفان لإبرام اتفاقية السلام الشامل التي أتبعته بالدستور الانتقالي لسنة 2005م. غير أن عدم الالتزام بتطبيق تلك النصوص التطبيق الذي يحقق السلام، والتحوّل الديموقراطي، ويجعل الوحدة جاذبة، أفضى إلى انفصال الجنوب، ثم ها هي (الإنقاذ) تعود، كرة أخرى، لتجرب المجرب: عقد لقاء مغلق، بعيداً عن المشاركة الشعبية، لنخب سياسية مدعوة لـ (التوافق) على، و(مباركة) دستور آخر من صنع (الإنقاذ) نفسها، بأسلوب شاء من شاء .. وأبى من أبى!

مصيبة هذه الدعوة أنها تتجاهل مجمل التاريخ والإرث الدستوري في خبرات

جميع البلدان الديمقراطية، والذي يقوم درسه الأساسي على أن الشعب هو صانع الدستور، لا الحكومة، مهما انتحلت وضعية المعلم، ووضعت الشعب في مقعد التلميذ!

في هذا السياق، نوجه نفس الخطاب إلى المعارضة السياسية بأن أولوياتها المُفترضة تقتضى منها الانخراط في ما تقوم به قوى المجتمع المدني من جهود سبقت الإشارة إليها بهدف توعية المواطن بماهية الدستور، وكيفية صناعته، وأن تصر على أنه لا دستور في غياب الديمقراطية، وإطلاق الحريات، وإلغاء القوانين التعسفية، وأسوأها قانون الأمن والمخابرات، إضافة إلى قانون النقابات، وقانون الصحافة والمطبوعات، والقانون الجنائي وإجراءاته، وقانون منظمات العمل الطوعي، وخلافها، وأن تتمسك، في السياق، بوضع الأطر الصحيحة لإصلاح القضاء، والخدمة العامة، ومؤسسات الدولة كافة، وكشف فضائح تحقيقات الفساد في الأموال العامة، وبيع الأجناب عقارات الدولة في لندن وغيرها، وشركات الطيران الجوية وخطوطها، ومئات الألوف من الأفدنة، وتعريض مستقبلنا الاقتصادي، بهذا، للضياع، وهز أسس علاقاتنا الخارجية، وتعريضها للتخريب، بالأخص مع دولة الجنوب، وتوتير الحياة السياسية الداخلية بعدم إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات القائمة، خصوصاً مع القوى الثورية، وبالأخص مع قطاع الشمال، وإلى ذلك مفاقمة أزمات دارفور، وأبيي، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق، مما خَلّف ويخلف ملايين النازحين واللاجئين الذين يتعرّضون، يومياً، للجوع والأوبئة والموت، والقائمة تطول!

هذه القضايا وغيرها ينبغي الاهتمام بالكشف عن مخاطرها، والعمل على علاجها، وإشراك الرأي العام في ذلك، أكثر من الاهتمام بتوزيع السلطة والوزارات في دستور آخر يطل علينا للمرة التاسعة منذ الاستقلال. لا بد من لفت نظر الحكومة، ومن قبلها القوى السياسية المعارضة، كي يسعى كلاهما لسبر غور تلك الملفات الشائكة بجديّة، وعلى رأسها توعية الجماهير وتعريفها بما يعني الدستور، والهموم التي ينبغي أن يشملها، وإلا تكون دعوة الرئيس بلا معنى، كما يكون رفض المعارضة لهذه الدعوة أيضاً بلا معنى، حيث ستدور الدوائر لتعيد إنتاج الحلقة الدستورية المُفرّغة التي تعوّدنا عليها، فإما أن يكون الشعب هو صانع الدستور بحق وحقيق، وأن تكون السلطة السياسية هي خادم الشعب المُكَلّف بتحقيق أمانه، أو لا يكون ثمة معنى للانفعال، أصلاً، بصناعة دستور جديد.

هنالك نقطة أخيرة حول المزايدات والمكابرات التي يمارسها النظام والقوى الاجتماعية الداعمة له حول إسلامية الدستور. فالجدال الدائر بين الحكومة والمعارضة حول أسلمة الدستور ومدنيته أو علمانيته، كما تحب الحكومة أن تنسب إلى المعارضة، هو، في رأينا، جدل بيننطي لا طائل من ورائه، وزج بالدين في السياسة والتنافس على السلطة. لقد رأينا وعانينا من دولة الإسلام المُفترى عليه عندما أعلنها النميري في 1983م، وشهدنا الإعدامات الجزافية، والقطع



والقطع من خلاف، والرجم، والصلب، والجلد، والتشهير، إعلامياً، بمخالفتي "القانون"، مثلما عاصرنا البنوك الاسلاموية التي حرم عليها الربا فابتدعت لها تفاسير فقهاء السلطة أشكالاً من المراهجات والمضاربات والمشاركات التي عادت على مؤسسيها من قادة وتجار النظام بأرباح فاقت، بما لا يقاس، الفوائد الربوية التقليدية، لدرجة أن عشرات البنوك الغربية دخلت في هذه الصيغة، ليس في الدول الإسلامية فحسب، بل حتى في دول الغرب (الكافرة) نفسها، جرياً وراء أرباح لم تتوقّر لها في سعر الفائدة الربوية الذي يرفضه الإسلام!

ثم ما لبثت أن جاءت دولة الإنقاذ (الإسلامية) لتقطع الطريق أمام مبادرة الميرغني- قرني (الإستسلامية!)، حسب وصف الانقلابيين لها، وتقيم دولة الإسلام! فشهدنا الإعدامات، والتعذيب، والقهر، والقمع، والجلد، والسجن، والهجرة القسرية، والاعتقالات المتطاولة، والتعذيب في بيوت الأشباح، والفصل التعسفي لعشرات الآلاف، وإبدالهم، عبر سياسة (التمكين)، بشباب ناقصي التأهيل والخبرة، ليتبوءوا المناصب الوزارية، وقيادة الخدمة العامة، ومؤسسات الدولة كافة، وإدارة الجامعات، والشؤون الاقتصادية والمالية، واتباع سياسة التمييز، والتفوّق الديني والعنصري.. وبقية (حدوتة) دولة الإسلام! وباسم الدين، زُجّ بالبلاد في نزاعات مسلحة ضارية في الجنوب، ودارفور، وأبيي، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان، والشرق، وحتى الشمال الأقصى، بسبب التهميش، والآمال الضائعة في التنمية، وذهاب أحلام (سلة غذاء العالم) أدراج الرياح! فالدولة مفلسة تماماً، ومرهقة بديون متراكمة بلغت بلايين الدولارات مع (فوائدها) التي أجازها فقه الضرورة! وهناك، إلى ذلك، المقاطعة الاقتصادية من جهات التمويل، وتفاقم الفقر، وانهيار خدمات الصحة، والتعليم، وتخريب البيئة، وشح فرص العمل، وانتشار البطالة وسط الشباب، وازدياد الشكوى من افتقار القضاء إلى أبسط أشراط العدالة والنزاهة، وتزايد إحكام قبضة أجهزة الأمن على مصائر الناس، في المجال السياسي، والوظيفي، والاجتماعي، والشخصي، حتى على صعيد ما يلبس الناس، وحتى على صعيد احتفالهم بمناسباتهم الأسرية، فضلاً عن منع المسيرات، والتجمعات السلمية، والليالي السياسية، وحصر الندوات وحلقات النقاش على الدور المغلقة للأحزاب والنقابات، لضمان النأي بها عن الجمهور الذي يفترض أنه صاحب الشأن والمصلحة في كل ما يُثار.

مع كل هذا وغيره، تقول الحكومة إنها، بعد (الخلاص) من الجنوب، وبعد أن وصل عدد المسلمين في الشمال إلى ما يفوق الـ 90%، سوف تعمل، هذه المرة، على إصدار دستور (إسلامي). هكذا، بعد ربع قرن من (الحكم الإسلامي) للإنقاذ، ها نحن موعودون بـ (دستور إسلامي)! وبالفعل سمحت الحكومة للاتجاه السلفي الذي تسانده، ربما ببعض موارد، أن ينشر في الناس أول صيغة لدستور إسلاموي غارق في الأصولية والتطرّف، على حساب الحرية والعدل وحقوق المواطنة، حتى إذا ظهرت هي في ما بعد بدستورها الإسلاموي (المعتدل) قالت للناس: أنظروا.. كم نحن في الإنقاذ وسطيون ومعتدلون، بدلاً عن مقترحات العلمانيين (أعداء

الإسلام) الذين ينادون بالدولة المدنية!

غير أن الناس ليسوا بهذه السذاجة كي ينطلي عليهم هذا السيناريو البدائي الأعرج! وسيتساءلون عما حققت لهم "دولة الإسلام" التي ظلت تحكّمهم منذ ما يقارب ربع القرن من قيم وتعاليم الإسلام في العدل والمساواة وتكريم بني آدم، وعن (إنجازاتها) في توزيع السلطة على (بني المؤتمر الوطني وأتباعهم من مدمني المنصب والمال)، في مجال الفساد، وسرقة المال العام، وظلم المساكين والعطالي، والحرمان من المأكل، والمشرب، ناهيك عن خدمات التعليم، والعلاج، والسكن، وكل ما لا ينفصل عن قيم الإسلام الحقّة؟! ماذا في جعبتها من خطط وبرامج إسلامية لإنتشالنا مما نحن فيه من وهدة؟!

الناس لا يحتاجون لمن يعلمهم أن الإسلام ليس شعارات زائفة يرددها الحكام في الخطب الرنانة بأصوات جهورية عن السلف الصالح وإنجازاته، والفتوحات الإسلامية.. الخ، يتبضعون بها في المساجد، والميادين العامة، والمناسبات الدينية، كما وأن الإسلام ليس برامج تلفزيونية عقيمة يُستأجر لها الملتحون لترديد الآيات والأحاديث، أو أبعض أئمة المساجد الذين لا يمس حديثهم حياة المواطن، وحرته، وأمنه، وقوته، ورعاية مستقبل أبنائه، بينما واقعنا يضح بكل ما من شأنه البُعد عن الإسلام بعد خمسة عشر قرناً من عهد ذلك السلف الصالح رضي الله عنهم. أين نحن من هكذا إسلام مع إسلام "لحس الكوع"، و"بلها وأشرب مويتها"، و"الفورة ألف"، و"الحشرة الشعبية"، و"نحن اخذناها بقوة السلاح ومن يريدنا فليحمل سلاحه"!

ترى أي دستور إسلامي تنوى حكومة الإنقاذ صنعه ليتضمّن مفاهيم القيم الإسلامية الحقيقية؟ وربما ينطرح، أيضاً، سؤال جانبي عن الأسباب التي حدت بحكومة المؤتمر الوطني كي تجمّد، دون إعلان، عقوبات الصلب، والرجم، والقطع، والقطع من خلاف، رغم وجود نصوصها الواضحة في القانون الجنائي؟ أهو اجتهاد أم خروج عن الثوابت؟! وأين السادة القضاة المستقلون من كل هذا؟!

اللهم لا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا!

سبتمبر 2012م

هل عادت أيام العدالة الناجزة؟

تناولت بعض الصحف اليومية، ربما واحدة أو اثنتان، وفي اقتضاب غريب، نبأ تنفيذ السلطات حكماً بالقطع من خلاف على أحد المواطنين أدين بارتكاب جريمة الحرابة في إحدى مناطق النزاع المسلح غربى البلاد. ومصدر استغرابنا للنبأ أنه لم يتم تناوله بالتعليق، نقداً أو مساندة، من أى من الإعلاميين والحقوقيين والإسلاميين والسياسيين وعلماء الاجتماع أو غيرهم. والخبر مرّ مرور الكرام كأى حادث مرورى أو عقد قران أو نتيجة مباراة رياضية. ونقول إن الأمر ينبغى أن ينال حيزاً أكبر بكثير، ويستأهل أكثر من مجرد التوقّف عنده والإمعان فيه. فالمعروف أن جريمة الحرابة وعقوبة القطع من خلاف استحدثت إبان الفترة الأخيرة من العهد المايوى ضمن ما سُمي «قوانين سبتمبر 1983م» التى أدخلت بموجبها عقوبات الحدود الشرعية الإسلامية ضمن القانون الجنائى. ومن المعروف أيضاً أن الغرض من وراء إصدار تلك التعديلات كان سياسياً أكثر منه عدلياً، أو إسلامياً، وهَدَف إلى ترويع المواطنين وإدخال الرعب في نفوسهم لتكريس حكم الطاغية الذي سمي نفسه إماماً للمسلمين! . ويذكر من عاصر تلك الفترة أنها تزامنت مع إعلان حالة الطوارئ في البلاد وتكوين ما سمي محاكم «العدالة الناجزة» التى سامت المواطنين ترويعاً وإرهاباً بإصدار الأحكام الاستثنائية العاجلة بالجلد والقطع والقطع من خلاف والإعدام والصلب. ومَنْ لا يذكر إعدام الأستاذ محمود محمد طه بابتداع جريمة الردة التى لم تكن حتى مُعرّفة في القانون؟ وإعدام وصلب الواثق صباح الخير بسبب أنه «اشتهر» بالسرقة والسطو؟ ثم القطع والقطع من خلاف لمئات من بؤساء المواطنين المُعدمين، خاصة أبناء الجنوب وغرب البلاد، من العطالى والمشردين الذين اضطرتهم ظروف حياتهم لمخالفة القانون لسد حاجياتهم البسيطة وإقامة الأود، حين صعبت أو استحالت فرص العيش الكريم. كما أن النظام الحاكم آنذاك لم يكن معنياً بمآل أولئك المقطوعين بعد أن استحالت كل فرص كسب العيش الشريف، خاصة بعد فقدان الأطراف. ولم يكتف النظام الحاكم بذلك، بل وصل إلى حد إغلاق وطرد إحدى المنظمات الغربية «غير الإسلامية»؟ التى جاءت بمشروع ومعدات لتكوين الأطراف الاصطناعية لمن فقدوها، من منطلق أنهم، بهذا المشروع، يقللون من آثار العقوبة الشرعية الإسلامية، كما لم يسع النظام إلى تبني أى مشروع لإعادة تأهيل المقطوعين أو كفالة أية وسيلة لكسب عيش كريم بعد فعل ارتكبهوه ودفعوا أطرافهم ثمناً لذلك.

ويذكر المعاصرون لفترة ما بعد نميرى، إبان انتفاضة أبريل 1985م وخلال الديمقراطية الثالثة «1989 — 1986م»، أن الكتابة والحديث كثر عن ضرورة إلغاء



قوانين سبتمبر من القادة السياسيين وأصحاب الفكر والرأي والكتاب، غير أنه لا الحكومة الانتقالية «ونتحمّل بعض وزرها» ولا الحكومة التعددية المُنتخبة بواسطة الجماهير، جرّوت على إلغاء تلك القوانين، بمعنى إلغاء العقوبات الحدية التي تشترط، أو ينبغي أن تشترط، بالنسبة لجرائم السرقة والحراية كفالة العدالة الاجتماعية والأمن والعدل والمساواة، أعلى القيم الإسلامية. كما ذهب الكثيرون للاستشهاد بتجميد عقوبة حد القطع في عام الرمادة بواسطة الفاروق عمر، رضي الله عنه. ونتاج تلك الرؤى نشب النزاع بين الإلغاء والإبقاء على تلك القوانين في وجه تشدد بعض غلاة الإسلاميين، أن ظلت العقوبات ضمن بنود القانون الجنائي إلى يومنا هذا. غير أن تجميداً غير مُعلن كان مصيرها، ففي البداية صدرت بعض أحكام حدية لم تنفذ، ثم انتقل الوضع من بعد ذلك إلى «تجميد» تام غير مُعلن. فعلى الرغم من أن النصوص باقية ضمن القانون، وعلى الرغم من كثير من الإدانات بجرائم وفق تلك النصوص، توقفت المحاكم تماماً عن إصدار أحكام بتطبيق حدى القطع والقطع من خلاف، وذلك في تناقض مع صريح نص القانون، في ما يعرف بجعل القانون مسخرة أي (Mockery)، حينما يدرك القضاة وجود نصوص قطعية يحكمون بخلاف ما يرد فيها. وهنا يثور تساؤل مهم يخص رجال الدين والحقوقيين، قبل أية فئات أخرى، هو إن كان ذلك بتوجيه من رئيس القضاء أو مجلس القضاء الأعلى، أو حتى رئيس الجمهورية في سياق نهج سياسى اتخذته الدولة، أو كان توافقاً «تأمراً» على عدم اتباع صريح القانون! في الحاليين غير مقبول، وفيه خروج على القانون ينبغي مساءلة القائمين عليه، ناهيك عن حجة كونه تعطيلاً لأصول الدين خلافاً لمبدأ من لم يحكم بما أمر الله.

واستمر الحال على هذا المنوال ما يقارب الثلاثين عاماً لم يتم إبانها قطع لطرف أو طرفين لأي شخص أُدين بحد السرقة أو حد الحراية. والرد على هذه التساؤلات ينبغي أن يأتي من الهيئة القضائية، بدءاً من محكمة أول درجة وحتى المحكمة العليا، كما من حكام الدولة الذين يدعون الحُكم بما أنزل الله، إن أرادوا لدعواهم أن تصح.

وباستعراض تلك التساؤلات عنّ لى خاطر ربما يكون هو السبب في تنفيذ حكم القطع المُشار إليه، محاولة من المتشددین الذين نشطوا في الأونة الأخيرة العودة إلى الدعوة إلى إصدار الدستور الإسلامي، الذي لا يرون فيه غير القطع والجلد والإعدام والصلب والرجم، دون انتباه إلى مقتضيات الإسلام في توفير سبل العيش الكريم والأمن الاجتماعى والعمل والتعليم والصحة والسكن، وكل ما يُغنى الإنسان عن الحاجة لمخالفة الشرع أو القانون، لتوفير قوت يومه وأسرته. وحالنا اليوم يغني عن السؤال بعد أن انهارت جميع مشروعات التنمية الزراعية



والصناعية والخدمية، وانتشر الفساد ونهب المال العام علانيةً، وانعدمت سبل العيش الكريم كافة، واضطرت غالبية المواطنين إلى الهجرة أو التسوّل أو الانحراف الخلقى أو مخالفة القوانين احتيلاً أو سرقة أو نهباً مسلحاً لتوفير وجبة أو دفع كلفة علاج أو تعليم أو سكن.

ودونما إطالة نعود الى تساؤلنا: لماذا تم تنفيذ حكم القطع من خلاف بعد ما يقارب الثلاثين عاماً دون أن يُلغى أو يعدل خلالها القانون؟ أم يا ترى نحن عائدون إلى فترة العدالة الناجزة وأحكام القطع والصلب، دونما اعتبار لإيفاء حاجيات المواطن التي تغنيه عن مخالفة القانون وخرق مبادئ شرع الله؟

صحيفة الصحافة، التاريخ: 25 فبراير - 2013 العدد: 7010

25 فبراير 2013م



السودان: أزمة الحكم أم أزمة المعارضة؟

كثيراً ما تحدّث البعض داخل البلاد وخارجها إبان ثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن، التي أطاحت بنظم شمولية قمعية، أحكمت قبضتها على السلطة والمال والأمن والجيش والإعلام، وسامت المواطنين والتنظيمات السياسية والاجتماعية اغتيالاً واعتقالاً وقمعاً، وسجون وتعذيب، وهجرة جماعية... إلخ، كثيراً ما تحدثوا عن مآل السودان الذي حكمته عصبة من حزب سياسي مغمور بعون العسكر "الإسلاميين" تحت مزاعم إقامة دولة الإسلام والعدل والمساواة والعيش الكريم!

تساءل هؤلاء عن حقيقة ما حدث للسودان والسودانيين؟ كيف يحدث كل هذا في بلاد يتمزق نسيجها الاجتماعي، وتفقد ربع مساحتها وثلث سكانها؟ كما تتفجّر فيها نزاعات مسلحة أسبابها المباشرة التهميش الاقتصادي والاستعلاء العرقي والديني في أربعة من أقاليمها، ويروح ضحيتها عشرات الألوف من القتلى والجرحى ونزوح الملايين خارج وداخل البلاد؟ وينهار الوضع الاقتصادي تماماً، والنظام الحاكم سادر في غيّه لا سياسة ولا هادٍ له سوى القمع الأمني والإصرار على سلطة تمادت في انهيار مقومات البلاد كافة، وانقطعت سبل تعاونها مع الدول والمؤسسات الصديقة والإقليمية والدولية كافة، كما وضعت بلادها على قائمة دول الإرهاب والمقاطعة الاقتصادية؟ فضلاً عن كل هذا، استشرى فساد الحكام وشاغلي المناصب الدستورية والسياسية من متنفذي النظام الحاكم، وعاثوا فساداً في مقدرات البلاد وهم في غيهم لا يترددون في استفزاز مشاعر الجماهير بأنها لم تعرف أكل لحم "الخنزير"، ولم يكن لدى أي مواطن أكثر من "قميص واحد" قبل مجيء ثورة الإنقاذ الوطني؟ في أتون ذلك لم يجد نظام الحزب الأوحده الحاكم، المؤتمر الوطني والأحزاب الهامشية الصغيرة التي تسبّح بحمده وتحيا في كنفه، سوى فرض المزيد من المعاناة على المواطنين باتخاذ القرارات المُسمّاة "اقتصادية" في سبتمبر 2013 برفع الدعم عن المحروقات وتداعياته على أسعار جميع السلع، وخفض قيمة الجنيه الجمركي للوارد كي تصبح الحياة جحيماً على ما يفوق الـ 90% من المواطنين الكادحين؟

إزاء تلك الأوضاع خرجت جموع أبناء الشعب السوداني في مدن البلاد كافة رافضة جحيم الحياة الذي تسببت فيه تلك القرارات، معبرة عن رأيها فيها، كما يحدث في كل بلاد العالم حينما تخرج جموع الجماهير في مسيرات سلمية، معبرة عن آرائها السياسية والطبيعية برفض قرارات السلطة الحاكمة وفقاً لحقها الدستوري!





إلا أن صلف حكومة المؤتمر الوطني (الإسلامية) لم يجد سبيلاً لمعالجة الأمور، أو الاستجابة لمطالب الجماهير، سوى مزيد من القمع باستعمال ترسانات سلاح الشرطة وجهاز الأمن وحتى القوات المسلحة ومليشيات الحزب لقمع صوت الجماهير بكل ما أوتيت تلك الأجهزة من قوة وبطش، ما نجم عنه اغتيال العشرات من أبناء وبنات الشعب، وجرح الآلاف واعتقال أعداد هائلة من الشبان والشابات في أماكن الاعتقال المعروفة وغير المعروفة، تمهيداً لتقديمهم للمحاكمات الفورية.

كما ترفض سلطة الحزب الحاكم إجراء أية تحقيق مستقل للوقوف على حقيقة ما حدث، وتقديم القتلة حاملي السلاح للمساءلة والمحاكمة، بمن فيهم المتظاهرين إن ثبت أن من بينهم لصوص وقطاع طرق ومحترفي إجرام تسببوا في تخريب المنشآت العامة أو الخاصة! تتخبط تصريحات مختلف المسؤولين بأن المظاهرات كان قوامها قطاع الطرق المجرمين والقتلة واللصوص (هكذا) حيناً، ثم مقاتلي الجبهة الثورية حيناً آخر، ومواطنو دارفور الذين يرفضون اتفاق الدوحة أيضاً. وتنكر السلطات أن قواتها المختلفة قد استعملت الذخيرة الحية في حين يعترف شاهد ينتمي إلى قواتهم أمام محكمة علنية، أنهم تلقوا أوامر باستعمال الأسلحة النارية من رؤسائهم!

وإن كان المتظاهرون من الفصائل المذكورة فكيف تبرر السلطات اعتقال وتعذيب العشرات من الشباب والشابات والطلاب وتعريضهم للإساءة والتعذيب والتحرش؟ وكذا بعض من الأفراد من النقائيين والسياسيين؟

إزاء تلك الأحداث الأليمة نعود إلى تساؤلنا الذي بدأنا به في سياق ما سُمي الربيع العربي في عدد من دول المنطقة. لماذا يحدث ما يحدث في السودان اليوم بعد أن ارتفع سقف مطالب الجماهير من المطالبة بإلغاء القرارات الاقتصادية إلى المناداة بإسقاط النظام؟ بسبب إصراره ليس على عدم إلغاء القرارات فحسب، بل رفضه، وعلى قمع واغتيال واعتقال وتعذيب ومحاكمة كل من يشارك في تلك التظاهرات.

التساؤل دون شك له صلات بما حدث في تاريخ السودان المعاصر. ففي ثورة أكتوبر 1964، إبان ندوة سياسية عقدت حول موقف النظام العسكري من الأزمة السياسية في جنوب البلاد، ورفض المشاركين أمر السلطات فض الندوة، لجأت قوات الشرطة إلى إطلاق الرصاص الحي على المشاركين، ما أدى إلى استشهاد الشهيد القرشي. تلك كانت شرارة انطلقت لتعم جميع أنحاء البلاد في هبة شعبية سرعان ما تداعت لها قوى الجماهير، وسرعان ما تكوّنت "جبهة الهيئات" من القوى النقابية و"جبهة الأحزاب" من القوى السياسية، لتتحد في جبهة موحدة تمثل جميع فئات الشعب السوداني، دون استثناء، لتقود العمل النضالي ضد الحكم العسكري، وصولاً إلى العصيان المدني الذي أدى إلى انهيار الحكم العسكري واستعادة النظام الديمقراطي البرلماني التعددي.



عقب ذلك بسنوات استولت الطغمة العسكرية مرة أخرى، بقيادة جعفر نميري، على الحكم في انقلاب عسكري في مايو 1969، ثم بعد ستة عشر عاماً من ذلك الحكم الديكتاتوري بقيادة الحزب الأوحـد "الاتحاد الاشتراكي"، خرجت جماهير الشعب السوداني في جميع أنحاء البلاد في مسيرات هادئة يتبعها إعلان الإضراب السياسي، وتوقف دوـلاب عمل الدولة. أعقب ذلك مباشرة تكوين التحالف بين القوى السياسية الحزبية وقوى النقابات ليجمعها "التجمع الوطني الديمقراطي" ممثلاً لإرادة الجماهير كافة وفق ميثاق تم التوافق عليه قبل ساعات من سقوط النظام. تبع ذلك بيان القوات المسلحة معلنة انحيـازها لإرادة الجماهير، وإسـدال الستار على نظام مايو البغيض. عقب ذلك تم الاتفاق على ترتيبات الفترة الانتقالية بالتشاور بين المجلس العسكري والتجمع الوطني الديمقراطي، ليعود النظام الديمقراطي مرة أخرى بعد انتهاء الفترة الانتقالية وإجراء الانتخابات العامة. اختلف الوضع في انتفاضة أبريل 1985 عن ثورة أكتوبر 1964 في أن دور القوات المسلحة في أكتوبر كان مسانداً وداعماً لثورة الشعب بينما كان دورها في أبريل مهيمناً ومسيطرأ على الشأن السياسي خاصة أن قادة القوات المسلحة التي كوَّنت المجلس العسكري، صاحب القدح المعلى في تسيير الفترة الانتقالية، كانوا هم أنفسهم قادة الوحدات العسكرية المختلفة تحت النظام المايوي "المخلوع"؟!

لسنا في حاجة هنا إلى سرد وقائع أحداث انقلاب الجبهة القومية الإسلامية، المؤتمر الوطني حالياً، في الثلاثين من يونيو 1989، وإلى تكرار وصف ما سبق ذكره عن ما أوصلت إليه الحال المعيشي في يومنا هذا. غير أن إصرار المدافعين عن النظام الحاكم على تبرير القتل والقمع والعنف الذي أدى إلى سقوط الضحايا الذين سلفت الإشارة إليهم، بأنهم عصابات من المجرمين السفاحين والمخربين الذين استعدوا بأدوات الجريمة من أجهزة حريق وسواطير وأسلحة نارية وبيضاء، لا هدف لهم سواء التخريب وسفك الدماء وسرقة المصارف وحرق محطات الوقود... إلخ هذا الافتراء الكاذب لا يسنده اغتيال واعتقال عشرات الطلاب والمهنيين وعدد من القادة السياسيين ومن الشباب، أولاداً وبنات، وتكذبه الشعارات التي رفعها المتظاهرون، بدءاً بالمناداة بإلغاء القرارات الاقتصادية، وصولاً إلى المطالبة بإسقاط النظام، عقب ردة الفعل القمعية من جانب النظام.

عدد من قادة الحكومة ظلوا يكررون أن التجمع السلمي وحرية التعبير أمور حضارية مكفولة بالدستور كحق من حقوق المواطن. غير أن هذا، دون شك، كذب صراح، فالتجمعات والمسيرات، مهما كانت سلميتها وانتظامها محظورة بأوامر السلطة، وتعتبر غير مشروعة وعرضة للتفريق بالقوة، وبالسلح إن دعا الأمر، مهما كان السبب، برغم نصوص الدستور والمعايير الدولية المعروفة. هذا نهج تتبعه السلطة الشمولية دوماً، وتصـر على الحصول على تصريح مسبق من وزارة الداخلية قبل الشروع في أية مسيرة، اللهم إلا تلك المسيرات التي يعدها الحزب الحاكم نفسه ويحشد لها ويمولها تأييداً ومساندة لقرارات وسياسات الحكومة. تقف مسيرة نواب البرلمان الذين قصدوا تسليم مذكرة لرئيس المجلس الوطني



في ديسمبر 2010، واعتقال البعض منهم، بمن فيهم وزراء وأعضاء في المجلس الوطني، برغم حصانتهم البرلمانية، خير دليل على ذلك.

هذا ما كان من أمر النظام الحاكم وافتراءاته. أما المعارضة فقد سبقها الشارع، كما الحال دوماً، في تظاهراته الضخمة في سائر مدن البلاد، واستمرت حتى المطالبة بإسقاط النظام. ولإحقاق غايات كهذه كان من الطبيعي أن تكون هنالك قيادة لتلك الجماهير الهادرة التي دفعت الثمن غالياً، حتى بلورة العمل السياسي المنظم لتحقيق غايات الجماهير. أول فصائل تلك المعارضة كان بالطبع ما يُعرف بقوى الإجماع الوطني التي تجمع ضمن عضويتها عدداً من الأحزاب المعارضة منها الأمة، المؤتمر الشعبي، الحزب الشيوعي، الحزب الناصري، وحزب البعث بشقيه، وحزب المؤتمر السوداني، وحزب حق. أحزاب بهذا الكم، وبهذه القيمة، كان أقل ما يُفترض أن تقوم به أن تظهر بقياداتها على الساحة السياسية لتقود العمل الجماهيري، إن كانت لها دالة على تلك الجماهير الهادرة، القيادات الشبابية التي ظهرت في السنوات الأخيرة: "قرفنا"، "التغيير الآن"، "أيننا"، وغيرها كان لها القدح المعلى في خروج الجماهير وتنظيم مسيراتها في مواقع محددة في جميع المدن. غير أنها في خضم حماسة الهبة الجماهيرية تواصلت مع بعض الأجهزة الإعلامية، خاصة الفضائيات، كما أعلنت عن إيجاد ما أسمته "تنسيقية" العمل المعارض أعلنت الفضائيات أنها مكونة من الشباب وبعض الأحزاب السياسية، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني.

برغم حسن النوايا ونبل المقاصد والحس الوطني الصادق، فإن معظم القوى السياسية والنقابية والمجتمعية لم تكن قد علمت بقيام تلك التنسيقية سوى من إعلام الفضائيات التي تداولت أنباء عن أنها، أي التنسيقية، تجمع تجمعات الشباب وانضم إليها بعض قادة أحزاب قوى الإجماع الوطني، غير أن تلك القوى لم تكن جزءاً من هذه الجبهة ولم يكن لهم علم بها، كما لم تسمع بها مجموعة كونفدرالية المجتمع المدني التي تضم أكثر من عشرين منظمة مجتمعية، وكذا الحال بالنسبة لنقابة المحامين ونقابة الأطباء، وربما غيرهم.

ارتأت كونفدرالية منظمات المجتمع ضرورة صوغ مشروع بيان في صيغة ميثاق يحدد أهداف هبة سبتمبر، التي تبلورت في إسقاط النظام، وأعدت مشروعاً أولياً لميثاق سياسي لعرضه على قيادة قوى الإجماع الوطني والنقابات الموازية، وممثلي بعض التنظيمات الشبابية، هدف المشروع إلى تدوين ما يدور في الساحة، ويعكس رغبات الجماهير بواسطة القوى الحية المُمثلة في القوى السياسية، منظمات المجتمع المدني، النقابات والاتحادات، الفئات المعارضة للنظام بأسباب التهميش الاقتصادي والسياسي والمنظمات الشعبية، وفي كل الحالات التنظيمات القائمة أو تلك التي تنضم إليها لاحقاً، التوافق على إقامة مؤسسات الدولة، حكومة انتقالية مؤقتة، برنامج الإصلاح الاقتصادي والمعيشي، مع إلغاء القرارات الاقتصادية الأخيرة، وإلغاء القوانين التعسفية، والإعداد لانتخابات ديمقراطية والتوافق على وضع دستور دائم للبلاد.



تلك المبادرة الأولية من جانب كونفدرالية المجتمع المدني وضعت كمسودة أولية تدارسها الفئات المختلفة بغرض الإضافة، التعديل، الإبدال... إلخ غير أن غايتها الحقيقة كانت تجميع الكل حول مشروع وثيقة تهيئ لقيام كيان يشكّل قيادة للجماهير التي خرجت إلى الشوارع في جميع مدن وقرى السودان ودفعت الغالي والنفيس فداء لهذا الوطن. كما صدر من بعض القوى السياسية الأخرى مشروع ميثاق آخر، وإعلان دستوري من قوى الإجماع الوطني، ثم ميثاق من الجبهة الثورية ومشروع من حزب الأمة دعا الجماهير للتوقيع عليه، لم يحظ أي من تلك المشروعات بدعوة من أي من الجهات السياسية أو المجتمعية إلى لقاء جامع للتفكير حول مشروع موحد لجمع الصف في مواجهة النظام الظلامي الحاكم ونصرة نداء الجماهير التي ملأت الميادين والشوارع في مختلف المدن.

أخيراً، نقول إن على القوى المعارضة للنظام الحاكم واجب تاريخي، وحق شعبنا عليها أن ترتفع فوق طموحاتها الحزبية والشخصية والسياسية الضيقة، والاستجابة لصراخ الجماهير الذي عبّرت عنه بأعلى الأصوات ودفعت من أجله النفس والنفيس، حتى لا تتعرض البلاد لمزيد من الشهداء والجرحى والقمع الأمني، عليها أن تسمو فوق كل هدف ذاتي وأن تكفي الوطن والمواطن شرور مصائر سوريا والصومال والعراق وغيرها، فالنظام الحاكم فقد كل مقومات البقاء وإنه إلى زوال لا محالة، والأزمة الآن هي لقمة العيش الكريم وكلفة الصحة والتعليم والتنقل والسكن واللبس وفواتير الكهرباء والمياه، ورهبة مد اليد وانحراف الخلق وإراقة ماء الوجه. لم تعد الأولويات الحكومة الانتقالية أو صوغ الدستور أو تقويم الخدمة المدنية أو أنصبة الحزب الكبير أو المتوسط أو الصغير إنها مسألة بقاء أو فناء. البلاد مثقلة بالدين الخارجي والعملة الوطنية فقدت قيمتها، وليس من دولة صديقة أو مؤسسة على الصعيدين الدولي أو الإقليمي على استعداد لانتشال السودان من وهدهته هذه، الدولة تعيش على الوارد الذي لا تملك الموارد له، والصادر ذهب في مهب الرياح... فكيف يتسنى لأي نظام حاكم، مهما بلغت قسوته أو جبروته أن يحكم الوطن أو يتحكم في المواطنين؟

ختاماً، نرى ألا سبيل سوى تجميع القوى الحيّة من فئات المجتمع السوداني لرفع راية النضال الجماهيري التي دفعت الثمن غالياً من أجل خلاص هذا الوطن من حاله السائد إلى رحاب الحرية والديمقراطية والسلام والعدل الاجتماعي، سواء تحت صيغة مشاريع المواثيق أو الإعلانات المذكورة، أو الصيغة التي تراها قيادات القوى الوطنية كافة.

في جميع الأحوال لا بديل سوى بدء العمل اليوم، قبل الغد، فالنظام راحل دون شك والتغييرات، ما يجعل من الضرورة تشكيل القيادة السياسية التي تشمل جميع التكوينات المعارضة تفادياً للفضوى والصوملة والضباية التي سوف تعقب سقوط نظام لا سبيل له للبقاء سوى فوق جثث المواطنين.

وبالله التوفيق،

13 أكتوبر 2013م



تفاوض حول حوار نحو التفاوض .. والوقت يمضي

قرأ رئيس الجمهورية خطابه الذي اشتهر بـ "الوثبة" في يناير الماضي، والذي سبقته إرهابات هائلة وعديدة عن مآلات إصلاح وتغيير كبير آت، كى ينقذ البلاد من وهدتها، جاء الخطاب مخيباً للآمال، ولتوقعات قرارات تمهد للخروج من الأزمة الراهنة. دون تعرّض للناحية اللغوية والنحوية التى حيرت حتى المختصين، لم يتمخض الخطاب عن جديد، ولم يخرج عن كونه توصيف للأزمة السياسية، والتي فاقمتها قوانين وسياسات وممارسات نظام الإنقاذ، إنحصر الخطاب في حديث عام عن السلام والهوية والوحدة الوطنية والفقر وهموم المواطن التي يعانى منها القاصي والداني، نتاج الفشل التام للإنقاذ خلال ربع قرن من الزمان وصلت خلاله البلاد إلى أدنى درك في تاريخها، بعد أن انفصل الجنوب وتصاعدت وتيرة النزاع المسلح في كل من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، والشرق في حالة إنتظاراً!

غير أن الطبالين وذوى المصالح والطموحات الحزبية والشخصية، سلطة أو معارضة ، سرعان ما سارعوا إلى قلب الخطاب إلى فتح مبین، وأمان بدعوة للحوار بين النظام الحاكم والقوى السياسية للتفاوض لإخراج البلاد من وضعها المأساوى. من المعروف أن بدايات إنهيار النظام بدأت من داخله نتاج سياساته وممارساته القمعية الفاشلة. فكانت المحاولة الانقلابية للإصلاح من داخل عضوية النظام في القوات المسلحة نهايات 2012، والتي تم إحتوائها دون ضجة. تبعها هبة سبتمبر، وخروج د. غازى صلاح الدين من المؤتمر الوطنى ليؤسس حزبه الجديد، ثم تدنى عائدات البترول وأثرها على الإقتصاد الذي تفاقم بسبب المقاطعة الأمريكية، والعلاقات المتوترة مع السعودية ومصر وغيرها. لم يكن للنظام مجال سوى الإمعان في القمع والقتل والتعذيب والإعتقال في جميع أنحاء البلاد خاصة عقب قرارات رفع الدعم عن السلع وإستحالة إستمرار الأوضاع المعيشية وخواء خيارات السلطة الحاكمة تجاه كيفية معالجة الأزمة؟ تبع ذلك القرارات الجمهورية المفاجئة بإعفاء معظم القيادات التاريخية لحزب المؤتمر الوطنى من السلطتين السياسية والتنفيذية، وأبداهم بكوادر من داخل الحزب الحاكم نفسه، ناقصة التأهيل والخبرة في معظم المناصب التى تُسبت إليهم أو تُسبوا إليها. ولكن ظل الوضع كما هو ولم يتغيّر الحال!!

توالت بعد خطاب الوثبة أجهزة الإعلام، المملوكة أو، على أقل تقدير، الخاضعة بشكل ما للأجهزة الأمنية، توالت في الإجتهد لتفسير الخطاب بإعتباره محطة تاريخية للحوار والتفاوض مع القوى السياسية من أجل آفاق إصلاح مستقبل



البلاد، بدءاً بالأسلوب الثنائي بدعوة حزبي المعارضة، الأمة القومية، والمؤتمر الشعبي والشيوعي، دون الآخرين. فإستجاب الأمة القومية، وإنعقد لقاء الأمام الصادق بكليات قواه السياسية، عدا الأمين العام للحزب، في القصر الجمهوري، وأذيع أنه توصل إلى صيغ متقدمة حول خريطة طريق لتفاوض قومي، سُمي مؤتمر جامع أو ملتقى دستوري، سيان، مع القوى السياسية للخروج من الأزمة. وبما أن الإتحادي الديمقراطي يشارك سلفاً في السلطة، يبدو أن اللقاءات قد تمت مع السيدين المهدي والترابي مع السلطة الحاكمة، ثم بعض شخصيات تنتمي لأحزاب صغيرة مُعارضة دون دعوة لتحالف قوى الإجماع الوطني، بصفتها تلك، وأرتأت بعض قيادات تلك الأحزاب أن تلك اللقاءات كافية للخروج من عنق الزجاجة والإنتفاح على تناول القضايا الكبرى: السلام، الهوية، الوحدة، الإقتصاد، السياسة الخارجية، الحكم الإقليمي، الإصلاح القانوني والهيكلية.. إلخ. يُذكر هنا موقف الحزب الشيوعي الذي أرتأى أن لا جدوى للحوار مع المؤتمر الوطني وتجاهل الأخير، إلى اليوم، دعوة عدد من الأحزاب الأخرى، وعدم ورود ذكر لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مختلف المجالات، بما في ذلك الدستور، قانون الانتخابات، الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها حقوق المرأة والطفل والنازحين والإصلاح القانوني، إستقلال القضاء والخدمة العامة، والأجهزة الأمنية ومصير ضحايا النزاعات المسلحة ومدى مسؤولية أو محاسبة المسؤولين عن ارتكابها من طرفي النزاع، قضايا الفساد، برنامج الأسعاف الإقتصادي والعلاقة مع المجتمع الدولي .. الخ.

وفيما الناس حائرة حول جدوى ونتاج الحوارات التي يبدو أنها تدور بقبول بعض أطراف المعارضة السياسية، كما تقدّم، تثار أسئلة عديدة عما إذا كان الجدل، إن كان هنالك جدل، ينحصر في كيفية المشاركة في السلطة التنفيذية والتشريعية بإدخال العناصر المشاركة في الحوار الجارى في حكومة "قومية"، وهي قد تكون قومية من منظورهم إذا أنضم لها الحزبان المعارضان اللذان يشاركان في إجتماعات القصر الحالية!! وحتى الحكومة المسماة "إنتقالية" أو حكومة "التكنوقراط" التي تطالب بها مجموعات أخرى، والتي يرفضها النظام الحاكم بشكل قاطع بإعتبارها إستلاب لسطوته وقبضته على مقاليد الأمور في البلاد! ماذا يمكن ان تنجز حكومة قومية او إنتقالية دون وفاق وطنى شامل حول أسس ومقومات الحكم؟ وحول مشاركة المهمشين في الإقليم التي كاد أن يقضى عليها النزاع المسلح الدامي في ثلاث بقاع من أرض ما تبقى من الوطن، دون مشاركة حقيقية، لمواطنى تلك المناطق المستنزفه، في السلطة المركزية والإقليمية، ونيل نصيبها العادل من مقدرات التنمية وعدالة توزيع الثروة القومية، نتاج سياسات الإستعلاء العرقى الذي يشمل عناصر إجتماعية مختلفة غير الحزب الحاكم؟ هذا بخلاف الأمور الأخرى التي سلف ذكرها.

كثير من المتابعين للسلفية والبهرجة الإصلاحية حول ما يسمى حوار الآن، ربما أدركوا أن النظام الحاكم يجر الناس جراً لإنتهاء العام الحالى، دون نتاج، أو عائد ذى جدوى، ومن ثم تعلن السلطة أن الإنتخابات العامة والرئاسية لم يتبق



منها سوى بضعة أشهر أو أسابيع، ويصبح موقف النظام الحاكم إزاء الآخرين ليقول الخلاف بيننا كبير ولنحتكم إلى صندوق الانتخابات... قانون الانتخابات موجود، ويمكن إعادة صوغه بالأساليب المعهودة، ولجنة الانتخابات السابقة باقية، وقد تُعَدّل هنا وهناك، وأموال ومقدرات الدولة متاحة، كما هي على الدوام، للحزب الحاكم لإستغلالها كافة، في تكييف نتائج أية إنتخابات قادمة. وماذا يمكن أن يقال بعد أن تباركها الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والرئيس كارتر أو من شابهه من منظمات وبيوت خبرة؟؟.

حرب الجنوب المؤسفة وأثارها، ليس على العلاقات الثنائية بين البلدين، بل أثرها على علاقات الشمال بالدول الإفريقية المجاورة ومصالحها المشتركة، التوتر في العلاقة مع مصر... سد النهضة، حلايب وشلاتين، سطوة الحركة الإسلامية، توقف المصادر الخارجية عن تعاملاتها المالية مع السودان، برغم إستخفاف البنك المركزي بها، علماً بأنها تأتي ضمن المقاطعة الأمريكية. هذا كله، فضلاً عن المعاناة اليومية التي تزداد قسوة، يوماً بعد يوم، في متطلبات البقاء على قيد الحياة، دعك عن رغد العيش، مآسي النزاعات المسلحة التي يهدد النظام بوضع حل عسكري لها (أمسح، أكسح) كل يوم، مصير ملايين النازحين واللاجئين في أقاليم النزاعات المسلحة، القمع الأمني، غياب أسس العدالة، الإعلام المُختكّر للسلطة، محاربة المجتمع المدني وتنظيمات الشباب، إنهيار خدمات الصحة والتعليم والبيئة والسكن والمواصلات... والقائمة تطول. كل هذا لا يعنى مسؤولينا سوى التغيير الوزاري، الحكومة القومية أو الإنتقالية، والتي لا بد من التنبيه أنه لا يتوقع من أي منهما سوى أمور إجرائية، قد تكون ذات أهمية في الإعداد للدستور والانتخابات... ولكن أين هذا من تلك الجبال الرواسخ من الهموم والمصائب التي تواجهنا اليوم؟.

لقد مررنا بتجربة نيفاشا الأليمة التي إنفرد بها المؤتمر الوطني الحاكم مع الحركة الشعبية.. فإنفصل الجنوب بأسباب معروفة.. وما زلنا في محور حكم الخرطوم بين المؤتمر الوطني وروافده في الحركة الإسلامية عامة، وحزبين أسسا على قاعدة طائفية تولى مصالحها وأحققتها في الحكم والسلطة والثروة أولوية لا ثانی بعدها، رغم تطلعات القوى الشبابية داخل تلك الأحزاب وخلافاتها العلنية مع قياداتها!! ألم ندرك بعد أن نيفاشا فشلت في الحفاظ على وحدة البلاد وإستقرارها لا لسبب سوى الإستعلاء العرقي والديني والنظره الدونية من أهل المثلث الشهير من العرب المسلمين (أولاد المصارين البيض) لمواطنيهم من (الأفارقة) المنتمين إلى دارفور وكردفان والنيل الأزرق؟ وربما غير الأفارقة من أهل الشرق المسكوت عنهم، إلى حين؟ ليس من غرائب الأمور أن ترتفع أصوات روافد الحركة الإسلامية هذه الأيام في المساجد والإعلام بضرورة تطبيق شرع الله ومحاربة الشيوعية، والجمهوريين، وإعدام مغتصبي الأطفال في الميادين العامة... وإعادة تفعيل الحدود الشرعية التي يهدد نائب رئيس القضاء شخصياً بمحاكمة اي قاض (هكذا) لا يطبق الحدود... هؤلاء ينبغي أن لا ينسوا أولاً، أن حدود قطع يد السارق، والقطع من خلاف، والرجم، والصلب، والجلد ظلت موجودة في القانون الجنائي منذ 1983 على عهد النميري، أضيف لها حد الردة في العام



1991..ولكن مَنْ الذي جَمّد تطبيقها؟ ولماذا؟ أليس هو النظام الحاكم الحالي الذي سَخّر القضاء لإتباع أوامره بعدم تطبيق تلك الحدود؟ عدا حد الجلد الذي يطبق يومياً في جميع المحاكم السودانية بموجب قوانين النظام العام وليس بسبب الشريعة الإسلامية، بل إمعاناً في القمع وإرهاب المواطنين؟ الأمر الثاني يُثير السؤال البديهي لأولئك الدعاة والعلماء وكبار القضاء: هل أقتصرَت الشريعة على تطبيق الحدود؟ أم أن لها أشراط مسبقة وضرورية أولوياتها بسط العدل، وطهر اليد، والمساواة، وعدم التمييز، وإحترام كرامة الإنسان وحرياته الأساسية؟.. من ينادى بكل ذلك قبل قطع يد السارق؟..حبذا لو خالف تلك القيم السامية أمير المؤمنين وإمام المسلمين وصحبه من المؤمنين؟

أقول، في الختام، كفانا رياء ونفاق وخداع للنفس، وسلطة جائرة، وقهر وجوع، وتمييز بين المواطنين بأى سبب كان.. لا نرى في إجتماعات القصر التي تتعقد وتنفض إلا كسباً للوقت وإمتداداً لعمر السلطة الحاكمة..ثم فجأة يواجهون المواطن: ألم يحن وقت الإنتخابات..الصندوق هو الحكم؟ إن لنا في نيفاشا تجربة فريدة وهامة، على مرارتها، فبعد إبعاد القوى السياسية والمجتمعية الفاعلة، إنفرد المتحاربان، المؤتمر الوطني والحركة الشعبية، فأصّر الأول على السلطات والهيمنه والإستعلاء واستسلم الثاني ياساً من وحدة وطنية إسماً وهيمنة إسلاموية عروبية تقرر مصيره فأنفصل؟

ألا نرى في فصل قضية الإقليميين، جنوب كردفان والنيل الأزرق، في مفاوضات أديس أبابا تكراراً لذات الفصل؟ أم هل في قرار مجلس الأمن 2046 بعضاً من عقل؟ ألم يكن ذلك ما تم الإتفاق عليه في ما شُمي إتفاق نافع عقار؟ مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة مشاركة القوى السياسية والمجتمعية كافة في تضمين ما يصل إليه الفريقان بأثيوبيا حول وقف إطلاق النار والعون الإنساني والترتيبات الأمنية في مؤتمر دستوري جامع شاملاً المؤتمر الوطني والحركة الشعبية، شمال، والأحزاب السياسية كافة، والجهة الثورية بما فيها الحركات الدارفورية حاملة السلاح، مؤتمر جامع لا يستثنى أحداً، يصادق على ما يتم الإتفاق حوله ويعضده بالأمر العاجلة الأخرى من دولة مدنية وفق دستور، وأسس إنتخابات، وإصلاح قانوني ومؤسساتي على أسس ديمقراطية وإسعاف إقتصادي عاجل ومخطط طويل الأجل وفق مبادئ التنمية البشرية العادلة وأسس التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الأجنبية كافة؟

كلمة أخيرة إلى قادة منظمات المجتمع والهيئات النقابية والفئوية المختلفة والقيادات الشبابية داخل وخارج الأحزاب القائمة، ألم يحن الوقت لعقد مؤتمر قومي شامل لتناول هذه القضايا كافة، والوصول إلى مقررات وتوصيات حول مآل البلاد ومستقبل أبنائها؟ أم نبقى حيارى يسأل كل منا الآخر: ماذا يحدث في هذا البلد دون أن نحزّك ساكناً؟.

الله نسأل التوفيق.

2 مارس 2014م

بيان باريس في سياق الأزمة السودانية

لم يكن موقف المؤتمر الوطني المتوقع من "إعلان باريس" المُبرم بين حزب الأمة والجبهة الثورية بتاريخ 8/8/2014 سوي نتاج حتمي للفشل الذريع لآلية الحوار السياسي أولاً، ثم المجتمعي ثانياً، بسبب انعدام أو ضباية أي مستهدفات أو غايات وطنية للحوار، وبسبب التمثيل الجائر (7+7)، والذي يستأثر فيه المؤتمر الوطني بنصيب الأسد تاركاً الفئات لكل القوي الأخرى التي قبلت بهذه القسمة الضيزى، وكذلك بسبب استمرار هذا المؤتمر الوطني في الإمساك بمفاتيح القضايا الوطنية والعبث بها، فهو الحزب الحاكم الذي يعقد الأمور وحده، ثم يدعي وحده معرفة سبل معالجتها، وذلك في إطار دولة منهارة يتشبث هو بجميع مقاليدها الاقتصادية الخربة، والإدارية الفاسدة، والأمنية الظالمة، حيث تنعدم فرص العيش الكريم، ويتشرد الملايين، فتهاجر أعداد هائلة منهم إلى العاصمة والمدن الكبيرة، ويهاجر آخرون إلى المغتربات والمنافي. دولة قضت كوادرها هذا الحزب على الأخضر واليابس من مقومات التنمية فيها، وإمكانيات التلبية لاحتياجات المواطنين، من خلال السيطرة على جميع مؤسسات المال، والأعمال، والخدمة العامة، والأمن الوطني، والقوات المسلحة، والعدالة، والشرطة، ناهيك عن قوات الدعم السريع منعدمة الأساس الدستوري والقانوني، والتي يسلمها النظام، بسلطات غير محدودة، على كل من اضطره العسف إلى رفع السلاح، أو أتهم اتهاماً برفعه، في ربوع البلاد المختلفة، وسوقهم إلى مصائر جائرة، مظلمة، من قتل، واعتقال، وتعذيب، واغتصاب، وما إلى ذلك من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي يتباهون بارتكابها تحت حماية وإشادة واستحسان المسؤولين عن إدارة الدولة!

رغم ذلك فإن المحزن حقاً، والمثير للأسى فعلاً، هو أن بعضنا، في الخرطوم بالذات، يستسلمون للإعلام الرسمي يستلب وعيهم، وعندما يجلسون في الأمسيات، وسط كل هذا الخضم، ليتابعوا في أجهزة التلفاز ما بلغته النزاعات المسلحة في سوريا والعراق وليبيا واليمن وغيرها، لا ينتبهون بسبب غفلتهم إلى أن لدى نظامنا الحاكم أيضاً ما يحاول إخفاءه عنا بالتركيز على ما يجري في الخارج، وأن القدر من عوامل الظلم والقهر وإنكار حقوق المواطنة في بلادنا كفيل هو الآخر بتفجير مثل تلك المآسي وأكثر، بل وقد لا يخطر ببال هؤلاء الغافلين أن ما يسمعون عن حدوثه في بعض أقاليمنا لا يقل اشتعال نيرانه ضراوة عما يشاهدون في التلفاز من نزاعات مندلعة في تلك البلدان وغيرها، فتلك "كتابة على الجدران" كما يقول المثل الإنجليزي، لكنهم، بوعيهم المستلب هذا، يصدقون أن ما يحدث لدينا هو "انتصار وطني" على فلور "خونة وعملاء"



في النيل الأزرق وجنوب كردفان ودارفور، بل وتضعف ذاكرتهم إزاء الأسباب التي أدت لانفصال الجنوب، لأنهم ظلوا يتوهمون أن الأمر، كما تقول لهم الدعاية الرسمية طوال اليوم، شأن أمني يستهدف الوطن، وتمرد غير مشروع تديره أيادي أجنبية، فالتصدي له بقوة السلاح واجب، والقضاء على "التمرد" الذي تدعمه تلك القوي الأجنبية عمل جليل.

إن الدولة حين تطلق أبواقها تلك فإنما تنطلق زوراً وبهتاناً، من "علوية" الثقافة العربية الإسلامية على غيرها من الثقافات في الوطن. ولأنها بذلك تخاطبنا وتحرض مشاعرنا نحن أغلبية من رضعوا خير هذه البلاد مادياً ومعرفياً، فإن بعضنا، للأسف، ينخدع بذلك، فيجد تبريراً لسياسات الاستعلاء العرقي والثقافي والديني، باسمنا نحن سادة هذه الأرض وحكامها وأولياء أمورها، أولاد "المصارين البيض" وسلالة "المثلث" الشهير، أما "التمردون" فليسوا سوى حفنة من العملاء والمجرمين وقطاع الطرق الذين لا هم لهم سوى هدم هذه الثقافة والحضارة التي تجعلهم غرباء ومواطنين من الدرجة الثالثة فيحقدون عليها وعلينا!

أما "المارقون" الذين يشكلون القوى السياسية والمجتمعية الديمقراطية المستنيرة من أبناء "المثلث" العرب المسلمين أنفسهم، والذين لديهم رأى مخالف لسياسة الاستعلاء الرسمية هذه، فأمرهم سهل، وربما لا يرقى إلى الاحتياج لمؤسسة الجنجويد، بل تكفي لقهرهم قوات الأمن والشرطة العادية، وإعمال ترسانة قوانين الأمن، والصحافة، والنقابات، والجمعيات، وغيرها من التشريعات الاستثنائية، وإن دعا الأمر فالعنف المادي بانتظارهم، كالرصاص، والاعتقال، والتعذيب، والسجن، وأحياناً دفعهم إلى الاغتراب أو الهجرة.

وأما المواطن البسيط فمقدور عليه بإغراقه في هموم الجري، ليل نهار، وراء لقمة العيش، والسكن، والعلاج، والتعليم .. الخ.

هكذا ظل المؤتمر الوطني يحكمنا طوال ربع قرن، وها هو اليوم يحاول إعادة إنتاج ذاته، ربما لربع قرن آخر، بخديعة "الحوار السياسي"، ثم "الحوار المجتمعي"، تحت نفس القوانين والمؤسسات سيئة الذكر، والعجيب أنهم يهرعون كلما دعاهم إلى حوار هذا دون حتى أن يعرفوا إلى أين هم مساقون! يحدث هذا في نفس الوقت الذي أتم فيه حزب السلطة إجازة قانون الانتخابات، وحدد موعدها في أبريل القادم، وكون مفوضيتها (كسابقها تماماً!)، فأعلنت أنها بصدد تقسيم الدوائر وكشوفات الناخبين في وقت قريب، وسط أقوال عن ترشيح البشير لدورة أخرى!

أما قضية الحرب والسلام، والتي ينبغي أن تكون أهم أولويات الوطن والمواطن والحاكم، فلا يدري المهرولون لتلبية دعوات الحوار ماذا سيكون وضعها داخل أجنده، خاصة والمسموع في الأنباء أنها ستجري تحت رعاية السيد أمبيكي المعروف بتاريخه في بلده وفي الشؤون الأفريقية عامة، بعد أن انعقدت وانفضت



تحت رعايته أيضاً المفاوضات المزعومة في أديس أبابا، حين قفز ليمسك بملف النزاعات في جنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان، وكان قد تحوّل قبلها من ملف دارفور إلى ملف الجنوب، كل ذلك دون أن يحقق في أي من هذه الملفات شيئاً ملموساً. كما أن الوفود الحكومية الرسمية ظلت من جانبها في رحلات مكوكية بين العواصم المختلفة دون أن تحرز أي تقدم في أي عاصمة.

ننتقل لنقول إن كان لنافع وغندور، بصفتهم ممثلين عن الحكومة أو المؤتمر الوطني، حق مقابلة عقار وعрман وغيرهما من الحركة الشعبية شمال، أو الجبهة الثورية، فلم يحرم قيادي في المعارضة، بل رئيس أكبر حزب سوداني من الالتقاء بهم؟ ألا يكفي ما حدث في نيفاشا عندما حرم جميع قادة التجمع الوطني المعارض من الالتقاء بالحركة الشعبية، وانفرد نفس هذا المؤتمر الوطني بالتفاوض معها نيابة عن كل شعب السودان؟ ألا يعلم الجميع تبعات ذلك وما لحقه من الأعباء وممارسات معيبة في تطبيق اتفاقية السلام الشامل، وماذا كانت نتيجتها الحتمية؟ وإذن فمتى نتعلم من دروس التاريخ؟ إن للشعب السوداني قاطبة، بكل مؤسساته السياسية والمجتمعية، الحق المشروع في تناول وتداول قضايا المصيرية كافة، والسعي لحسمها في أي مكان. فكيف يجزّم الصادق المهدي إذا فعل ذلك في باريس؟ ولم اعتقلت مريم عند عودتها إلى الخرطوم؟ فإذا لم تستطع السلطة، ولن تستطيع، أن تتهمها بأنها كانت تتخابر مع الأجنبي ضد السودان، فبموجب أي نص في القانون، إذن، تُجرّم أو يحقق معها هي أو والدها؟! هل بموجب جريمة جديدة شُرّعت بلبيل اسمها التفكر مع إخوة المواطنة لإيجاد حلول ومخارج للوطن من أزماته المتكاثرة؟ هل التقى الصادق ومريم وتوثقا مع مواطنين أم مع أعداء للوطن؟

إن النظام بإجراءاته التعسفية هذه يحاول الهروب من مواجهة مضمون ما جرى في باريس، وما شمله الإعلان الموقع بين الصادق وعقار، وهو الأمر الأكثر أهمية من دعاوى عدم مشروعية اللقاء أو عدم علم حكومة المؤتمر الوطني وحلفائها القدامى و"الجدد" به، أو حتى بقية القوى السياسية، خاصة في غياب أي بدائل، أو أي مشروعات أخرى جادة تصلح كخارطة طريق للخروج من المأزق الراهن، ومآلات انهيار الدولة بشكل كامل، حسب "المكتوب على الحيطان"، على رأى البلاغة الإنجليزية، كما سلف القول. فالإعلان تصدّره وبحق توصيف لواقع تفكك الدولة وهبتها الأمر الذي يحتم وضع نهاية لسلطة النظام الحاكم، ولجميع مشاريعه السياسية والاقتصادية، والإقرار بفشل كل تلك التجارب، والتطلع لبناء دولة المؤسسات، ولمستقبل ينهي الحرب، وجرائم الحرب، والاستبداد، والتسلط، والفساد، وتغييب إرادة الجماهير، مستقبل يعد بصياغة الوحدة الوطنية، وإحقاق السلام، والتحول الديمقراطي، وتوحيد قوى التغيير كافة، والعناية بوقف نزيف الدم، والقتل، والاعتصام، ونهب المواشي والممتلكات، وهدم البيوت على ساكنيها، وترتيب ظروف جديدة تسمح بالعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، بالإضافة إلى استثمار مبادرة الجبهة الثورية بوقف العمليات في جميع مناطق النزاع من طرف واحد لمدة شهرين، وإقرار مبدأ المحاسبة، وسيادة حكم القانون، وعدم الإفلات



من العقاب، ورد الحقوق، وإنصاف الضحايا، واحترام حقوق الإنسان، وأمن المواطن، والمساءلة عن الانهيار الاقتصادي الشامل، والفساد، والتمييز العرقي والديني والثقافي واللغوي، وعن انفصال الجنوب، وعمّا خلفته النزاعات المسلحة من مآسي، وغير ذلك من الأسس الواردة في "إعلان باريس"، هي كلها مسائل لا يمكن الاختلاف عليها، فليس هنالك أكثر صواباً من تداعي جميع أبناء الوطن الشرفاء، بكل فصائلهم وكل قواهم الحية السياسية والمدنية العاملة من أجل التغيير، للالتفاف والائتلاف حولها بغية تشكيل أوسع تحالف لتحقيق هذه الغايات النبيلة دون استثناء لأحد. تتبقي في رأبي مسألة أخيرة هي الشك الذي بيديه البعض في نوايا السيد الصادق المهدي، الأمر الذي لا يُفضي سوى إلى التشكيك في الإعلان نفسه، بما يشمل حتماً مالك عقار وصحبه. فهل هم بذلك القدر من البساطة والسذاجة وعدم الوعي للدخول في إعلان كهذا دون أن يعوا ما هم فاعلون، ومع من يبرمون اتفقاتهم؟ ثم من حق الناس، أيضاً، أن يسألوا رافضي الإعلان عما بأيديهم من سبل أخرى أفضل للخلاص، فإن كانت لديهم مثل هذه السبل فليعلنوها لتبناها، ونبنى عليها، ونصرف النظر تماماً عن كلا حوار المؤتمر الوطني وإعلان باريس معاً. أما إذا لم تكن هنالك مثل هكذا مشاريع أو بدائل أو منافذ أو خيارات أخرى، فلنكف إذن عن المزادات، والونسات، و"طق الحنك"، ولنتمسك بما يطرحه "إعلان باريس" كفرصة حقيقية للحل السياسي السلمي ينبغي ألا تضيع، وأن يتكاتف الجميع في الانضمام إليها لأجل استثمارها لبلوغ الغايات الوطنية المنشودة،

والله ولي التوفيق لرفعة وطننا المكلم.

13 أغسطس 2014م

ماذا نريد من الرئيس أمبيكي الآن؟

تناولت عدد من الصحف اليومية خلال هذا الأسبوع حدث زيارة الرئيس ثابو أمبيكي الحالية للسودان، إيجاباً وسلباً، بينما حوت بعض المواضيع تعليقات عن أهمية الزيارة في سياق دعمها لما يسمى بـ "الحوار الوطني"، والدور الرائد لأمبيكي المبعوث من مجلس الأمن والسلم الإفريقي، وأهمية زيارته بوصفه الرئيس الأسبق لجمهورية جنوب إفريقيا، وأحد أكبر قادة التحرر الوطني وإحقاق الإستقلال والوئام الوطني في بلاده، ومن ثم دوره الرئيسي في السلام والتحول الديمقراطي، ليس في جنوب إفريقيا فحسب، بل مساهمته في دعم الإستقرار ومشاريع التنمية في إفريقيا بصفة عامة، قللت صحف أخرى من أهمية الزيارة، من منطلق أن الحديث عن الحوار الوطني الشامل لم يعد ذا جدوى اليوم، بعد أن أستقر الوضع بإجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية القومية والولائية، وتعيين الولاية وتوقفت مجموعة 7+7 عند محطتها الأولى، فلم تعد هناك أي جدوى للحوار، وأن على المعارضين للنظام، سواء حملة السلاح أو القوي السياسية الانصياع للأمر الواقع والعودة إلى مركب النظام، بمعنى أن مساعي أمبيكي السابقة قد فشلت بعد أن حقق النظام مرامه واستقرت أحواله للخمس سنوات القادمة على أقل تقدير؟ كما يضيف البعض أن لا أمبيكي ولا الإتحاد الإفريقي أو الدول الإفريقية، مجتمعه أو فرادى مؤهله لحسم أزمة الحكم في السودان عقب ما صار نظام الحكم الحالي على ما هو اليوم.

نقول، إن جهود الإتحاد الإفريقي، سواء على صعيد المنظمة أو لجنة أمبيكي أو أي صعيد آخر، لا يمكن، أو بالأحرى، لا يجوز تقديمها إلا في سياق الإقرار بأن ما تم طرحه فيما عرف اجتهاداً، وليس صراحة بـ "حوار الوثبة" بداية العام المنصرم، عقب خطاب رئيس الجمهورية، وقيام مؤسسات النظام بمحاولة تسويقه ليصار بهتاناً "خطاب الحوار الوطني"، وما تبعه من تكوين أدوات النظام لمجموعة 7+7 من الحزب الحاكم والساعين إلى السلطة تحت مظلة نظام الحكم الحالي، ثم انسحاب بعض أحزاب منه، وما تبع ذلك من بداية ونهاية، "الحوار السياسي" و "الحوار المجتمعي" في المهدي، ربما عدا وثيقتي ما عُرف بـ "خريطة الطريق" و "إتفاق أديس أبابا" بين أمبيكي ومجموعة 7+7 الذي قصد منه التمهيد إلى ما كان يمكن أن ينعقد بموجبه "الحوار القومي الشامل" بين الحكومة والمعارضة بأشكالها كافة، غير أن الحكومة أسدلت وراءه ستاراً حديدياً. كما حدث نفس المصير لبيان مجلس الأمن والسلم الإفريقي رقم 456 الصادر في 12 سبتمبر 2014 الذي دعا إلى "الحوار القومي الشامل" بين جميع الأطراف وإلى عقد اجتماع لجميع المعنيين، حكومة ومعارضة، للإتجماع بمقر الإتحاد الإفريقي بأديس

أبأبا، تمهيداً للإتفاق حول أجنةة وموعد الحوار القومي الشامل ومكان إنعقاده.

بموجب تلك التطورات دعت المعارضة المدنية المكوّنة من الأحزاب السياسية المعارضة: قوي الأجماع الوطني، حزب الأمة القومي، ممثلي المجتمع المدني، والفصائل التي تحمل السلاح كي تتوحد المعارضة حول موقف سياسي يجمعها هي الأخرى، أسوة بما توافق عليه مجموعة 7+7 المكوّنة من المؤتمر الوطني والأحزاب الموالية له المسماة "أحزاب المعارضة". عقب ذلك انعقد ذلك الاجتماع للمعارضة في أديس أبابا في نهاية نوفمبر/بداية ديسمبر 2014 وتوافق على ما سمي بـ "نداء السودان" في 3 ديسمبر، التطورات اللاحقة معروفة حين أذان النظام ذلك النداء ووصفه بالخيانة الوطنية بالتعاون مع "العدو"، أي الفصائل التي تحمل السلاح، وتقويض الدستور وشن الحرب وبث الإرهاب وسط المواطنين!!.. الخ.. ما تبع ذلك أيضاً معروف من إعتقال ومحاكمة خاصة، وسب المشاركين في الاجتماع وتهديدهم بتهم تصل عقوبتها حد الإعدام، الأمر الذي استنكره الشعب السوداني والمجتمع الإقليمي، كما ملأ صحائف وقنوات الإتصال على صعيد العالم أجمع، إلى أن تراجع النظام عن مسرحية المحاكمة الهزيلة التي فضحت هشاشة النظام وعجزه.

تزامن ذلك مع الموعد المحدود من آية أمبيكي للإتتماع التشاوري المقترح في البيان الإفريقي رقم 456 بين الحكومة والمعارضة والذي حدد له بدايات مارس 2015. وصل إلى أديس أبابا فريق فصائل المعارضة المدنية والمسلحة، كما وصلها أمبيكي وفريقه والمراقبون الدوليون من حكومات ومنظمات مدنية في الموعد المحدد. غير أن الوفد الحكومي تخلف عن الحضور بدعاوى، كما التلميذ الغائب عن الفصل الدراسي، أن الرسالة وصلتهم متأخرة، وأنهم مشغولون بالإعداد للإنتخابات، وأنهم لا يعرفون شيئاً عن تمثيل الجهات الأخرى المدعوة للإتتماع!! تلك الأسباب الواهية والكاذبة والموقف المفضوح كانت مثاراً للاحباط وإستنكار واسع، خاصة أمبيكي الذي عبّر عن خيبة أمله كتابة، مؤكداً أن الحكومة كانت على علم تام بموعد ومكان والمشاركين في الإتتماع المقترح وسبق لها الموافقة كتابة على الحضور في المكان والموعد المحددين.

واقع الحال أن النظام الحاكم، بعد ما تصوّر أن ثمة إنفراجة في علاقاته الإقليمية توقع معها حل ضائقته الإقتصادية، عقب زيارات عديدة إلى بعض دول الخليج، ومشاركته بطائرتين أو ثلاث في الحرب على الحوثيين في اليمن، رأت الحكومة في ذلك مخرجاً مُحتملاً لأزمته الإقتصادية المنهارة، وتصاعد وتيرة الأزمات المعيشية، وأنها في غني عن باقي دول العالم، خاصة الغرب، وأن النظام كفيلاً بالاستمرار في السلطة، ولا سبب أو مبرر للحوار الوطني الشامل الذي حتماً سيزيح هيمنة عصابة المؤتمر الوطني عن السلطة والثروة، واحتمالات تهديد المحاسبة عن جرائم الماضي غير الإنسانية والفساد، وعودة سيرة المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث مؤخراً في جنوب افريقيا..!



بناء على كل هذا وذاك، شرعت الحكومة في إجراء الانتخابات، عقب تعديل الدستور في الأيام الأخيرة للمجلس الوطني ليحضن قرارات رئيس الجمهورية، ويمنحه سلطة تعيين وعزل الولاة والقضاة، وجعل جهاز الأمن والمخابرات قوة نظامية عسكرية إلى جانب القوات المسلحة والشرطة وقوات الدعم السريع.. الخ. هكذا غيّر النظام موقفه من الحوار القومي الشامل فأجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكوّن الحكومات المركزية والولائية بمئات الوزراء والولاة والمعتمدين ، جميعهم، دون استثناء، من المؤتمر الوطني وأحزاب مغمورة، ما كانت تحلم يوماً أن تكون في موقع سلطان أو جاه أو ثراء وفق طموحاتها القاصرة.

بعد كل هذا، ينبغي أن يسأل المرء عن أي حوار وطني نتحدث؟ سؤال لا تطرحه الصحف اليومية فحسب ، بل يأتي التساؤل من داخل مجموعة 7+7 نفسها. غير أن النظام سادر في غيّه ولا حياة لمن تنادي؟! هم في انتظار الرئيس "لتحديد موعد قاطع لانطلاق الحوار الشامل"، بينما ينعي البعض داخل المجموعة أن الحوار قد مات و"شبع موتاً". نري أن في بعض مما تقدّم مشروعية للتساؤل عن ما بدأنا به، والذي يطرحه الجميع: من أجل ماذا حضر أمبيكي؟ وما هي فرص نجاح سعيه لجمع النظام الحاكم مع المعارضة من أجل "حوار شامل"، كما يطرح مجلس الأمن الإفريقي؟ كما مجلس الأمن الدولي، الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية؟ فوق كل هذا وذاك ماذا يريد الشعب السوداني؟ وماذا يمكن أن يحقق أمبيكي؟ أجدني في موقع لا حاجة لي لإعادة صناعة أو دوران العجلة، فالإجابة تقع في باطن السؤال تحت ظل الإنهيار السياسي، الأمني، الإقتصادي، المعيشي والخدمي الذي تعيشه البلاد.

فبالعودة إلى "نداء السودان"، الذي وضعه النظام في مصاف الخيانة العظمى، وباختصار شديد لمن لم يطلع على ما ورد في تلك الوثيقة، نذكر أن محتوى النداء يخلص في ما يلي:-

أولاً: الوقف الفوري للنزاعات المسلحة في كل من دارفور وجنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان وبناء سلام شامل وعادل، وتوفير الإغاثة العاجلة لضحايا تلك النزاعات من نازحين ومهجرين وجرحي.

ثانياً: قضايا الأزمة المعيشية ووقف الانهيار الإقتصادي والتصدي للفساد ومعالجة الديون الخارجية.

ثالثاً: سيادة حكم القانون وإستقلال القضاء وحقوق الإنسان والإصلاح القانوني بإلغاء القوانين التعسفية كافة وإطلاق سراح جميع المعتقلين والمحكومين سياسياً.

رابعاً: مقاطعة الانتخابات التي يزعم النظام إبرامها وتحويلها إلى عمل جماهيري مُعارض.

خامساً: تشكيل حكومة قومية إنتقالية لإنجاز المهام المذكورة والإعداد لنظام الحكم المقبل بما في ذلك الإنتخابات العامة والدستور القومي.

تلك هي محصلة "نداء السودان" الذي رفضه النظام، ووصفه بالخيانة والتعامل مع العدو، وأتبعه بالمحاكمة المذكورة لإثنين من الموقعين عليه.

كما تقدّم، رفض النظام مبدأ التفاوض بناء على بيان الإتحاد الإفريقي وشرع في الإنتخابات وتكوين مؤسساته الحالية بموجب برنامج الحقيقي.

فالسؤال إذن ما هي الخطوات التالية؟ وماذا يمكن أن يحقق فريق أمبيكي إبان زيارته الأخيرة؟ الصحف الصادرة عقب الزيارة بتاريخ 4 أغسطس 2015 أوردت أن أمبيكي قد إلتقى رئيس الجمهورية الذي أمّن على "سلامة" سيرة الحوار، الذي كما سبق أن ذكرنا أعلاه قد توقف تماماً. بينما أعلنت الصحف أن مجموعة 7+7، المنسية الذكر، سوف تجتمع مع رئيس الجمهورية في الأيام التالية لزيارة أمبيكي، وأن تلك الآلية، حسب مصطفى عثمان اسماعيل، رئيس القطاع السياسي، عقب لقاء الرئيس، سوف تعلن عن "تحديد مدي قاطع لانطلاقة الحوار الشامل بعد أن أصبح متكاملأ باختيار عضوية المؤتمر العام، الشخصيات القومية ورؤساء اللجان والمفوضين الخمسة" وأن الآلية "ستقدم مقترحات لرئيس الجمهورية تسهم في تحريك جمود الحوار الوطني المجتمعي" (الأيام 2 أغسطس 2015).

إن كان هناك "جمود" في مسير الحوار، وفق تصريح رئيس القطاع السياسي، فما هي كيفية تحريكه والآليات اللازمة لذلك؟ من أعضاء المؤتمر العام؟ ومن هم الشخصيات الوطنية المشار اليهم؟ ومن اختارهم وعلى أية أسس؟ وبنفس القدر يتم التساؤل عن رؤساء اللجان؟ والمفوضين الخمسة؟.

هذه الصحوّة المفاجئة بعد الجمود الذي يشير إليه رئيس القطاع السياسي، وتكرار تفاؤل بعض أعضاء الآلية، يثير تساؤلات عدة عما إذا كانت تطورات غير معلنة قد حدثت مقرونة بزيارة أمبيكي؛ فما الذي حدث كي يعود أمبيكي ليواصل مشواره؟ هل تم أي حوار بين السلطة والمعارضة؟ كما اقتصر الحديث عن "الجبهة الثوريه" باعتبارها مكوّنة من المنطقتين؟ أي جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق؟ ماذا عن دارفور؟ هل وافقت الجبهة الثورية على موقف الحكومة باعتبار أن دارفور ليست ضمن الحوار المرّتب؟ بل يفرد لها وثيقة إتفاق الدوحة فحسب؟ وماذا عن أطراف المعارضة الأخرى؟ حزب الأمة وتحالف قوي الإجماع؟ والمجتمع المدني.

كما تضمّنت التصريحات أن موعد الحوار الوطني سيحدد بشكل قاطع عقب لقاء الآلية بالرئيس، مع من تحدد الموعد في المعارضة وبأى من أطرافها؟ وأين سينعقد الحوار بالداخل أم بالخارج؟ وهل وافقت الجبهة الثورية على الحضور إلى الداخل؟ ووفّرت لها الامكانيات الأمنية اللازمة؟.




أما الأمور التي لا تقل أهمية، ما هي أجندة الحوار؟ صيغة الحكم بعد إنعقاد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية القومية والولائية، وتكوين الحكومات المركزية والولائية؟ هذا فيما يخص الترتيبات وتحديد أطراف الحوار. أما الشأن الأكثر أهمية فهو أجندة الحوار ومقتضيات السلام وشكل الحكم، أجهزته، الإصلاح القانوني، الخدمة العامة، الفساد، الإصلاح الإقتصادي، المعيشة، العلاقات الخارجية، وغيرها من أمور وردت في "نداء السودان" وغيره من وثائق المعارضة. هل يتم ذلك في ظل النظام القائم ومؤسساته وسياسته وأجهزته العسكرية والأمنية؟ فما الذي يخضع للحوار وما هو "الخط الأحمر"؟ كما يرد دوماً في خطاب النظام.

بعد كل هذا ماذا نتوقع من المسكين أمبيكي؟!

أفيدونا أفادكم الله.

11 أغسطس 2015م

أمين مكّي مدني السيرة الذاتية



أمين مكّي مدني (2 فبراير 1939م - 31 أغسطس 2018م)، دكتوراه في القانون الجنائي المقارن، محامي، قاضي، محاضر جامعي، سياسي وإداري، وخبير وناشط في مجال حقوق الإنسان على المستويات

الوطنية والإقليمية والدولية، عمل بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والبنك الدولي والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا. حصل على جائزة هيومن رايتس ووتش لمراقبة حقوق الإنسان، وجائزة نقابة المحامين الأمريكية لحقوق الإنسان (1991)، وجائزة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (2013م). وزير الأشغال والإسكان في الحكومة الانتقالية (1986-1985م)، رئيس التنظيم الشعبي السوداني للدفاع عن الديمقراطية والوحدة الوطنية، الخرطوم، 1989-1986م. رئيس كونفيدرالية منظمات المجتمع المدني (2015-2012م)، ورئيس مبادرة المجتمع المدني العضوة في تحالف نداء السودان (ديسمبر 2014م).

معلومات شخصية

من مواليد مدينة ود مدني في 2 فبراير 1939، سوداني الجنسية، متزوج من السيدة نعمات عبد المنعم عبد السلام الخليفة، وله خمسة من الأبناء والبنات.

خطوط عامة

- × مدافع عن حقوق الإنسان وناشط في العمل الوطني والنقابي ،
- × وزير في حكومة الانتفاضة (1985-1986)، ولعب دوراً أساسياً في صياغة ميثاقها .
- × مهنيًا، خبير في مجال حقوق الإنسان ، محامي، محلل سياسي، مدير إداري، متخصص في التعاون التنموي، أستاذ قانون، ناشط ومهني منتظم في ما ينتمي إليه من مؤسسات.
- × أكثر من خمسة وثلاثين عاماً من الخبرة الأكاديمية والقضائية والحكومية وغير الحكومية على المستويات الإقليمية والدولية.
- × خبرة مهنية وإدارية في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق



- الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والبنك الدولي والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.
- * قاضي ومحاضر في القانون.
- * عضو المجلس التنفيذي لست منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان وجمعيات مهنية قانونية.
- * 1991 حصل على جائزة هيومن رايتس ووتش لمراقبة حقوق الإنسان.
- * 1991 حاصل على جائزة نقابة المحامين الأمريكية لحقوق الإنسان
- * عضو المجلس التنفيذي، نقابة المحامين في السودان
- * عضو خبير في بعثات التقييم الدولي في (كمبوديا) من قبل كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- * تعرّض للبطش والتنكيل على يدي الأنظمة الشمولية خاصة نظامي مايو والإنقاذ، فاعتقل ولوحق، كان آخرها اعتقاله في ديسمبر 2014م لتأسيسه مع بقية قوى المقاومة نداء السودان بأديس أبابا، وقدم لمحكمة مهزلة أسفرت عن لا شيء. ومُنِع من السفر 2017م لتلقي العلاج مما فاقم من وضعه الصحي.

التعليم

- * دكتوراه، جامعة ادنبره، 1970 (القانون الجنائي المقارن)
- * ماجستير في القانون (الامتياز)، جامعة لندن، 1965.
- * دبلوم (القانون المدني) من جامعة لوكسمبورج، 1964
- * ليسانس في الحقوق (مرتبة الشرف)، جامعة الخرطوم، 1962

المهارات

- * الخبرات الإدارية: خدم في مناصب إدارية في عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية.
- * محلل للسياسات، بناء على خبراته المهنية مع المؤسسات الأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان والمناصب الحكومية.
- * يكتب ويتحدث بطلاقة ويكتب باللغتين العربية و الإنجليزية، مع معرفة بالفرنسية والسواحلية.
- * محام دولي، ومستشار قانوني، وأستاذ قانون، وقاض.



العمل

- * شريك أساسي بمؤسسة الكارب ومدني القانونية، الخرطوم.
- * مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، ممثل المكتب الإقليمي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، بيروت، فبراير - 2002 أكتوبر 2004.
- * بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، المستشار القانوني للممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان (يوناما) في إصلاح القانون بأفغانستان، عام 2002.
- * المستشار القانوني للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، أغسطس 2003.
- * مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، زغرب، كرواتيا، رئيس البعثة: مارس 2001 - فبراير 2002.
- * مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الضفة الغربية ومكتبه في غزة، المستشار الفني الرئيسي ورئيس المكتب مايو 1997 إلى مارس 2001 .
- * الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، مستشار قانوني 1995-1997.
- * الحكومة الإنتقالية في الديمقراطية الثالثة في السودان، الخرطوم، مجلس الوزراء وزير الأشغال والإسكان. 1985 - 1986.
- * المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، الخرطوم، المستشار العام، 1976-1978.
- * البنك الدولي، واشنطن، -1975 1976.
- * مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، جنيف وتنزانيا، المستشار القانوني ونائب الممثل في تنزانيا -1971 1975.
- * جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، باحث ومحاضر في القانون العام، -1965 1971.
- * قضاء السودان، قاض، 1962-1963.



■ الأنشطة التنظيمية والانتماءات:

- * رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعضو مجلس الأمناء منذ عام 2004.
- * رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (في المنفى)، لندن 1992 وحتى مايو 1999م. عضو مؤسس ومشارك نشط.
- * رئيس مجلس إدارة مرصد حقوق الإنسان في السودان، الخرطوم، منذ 2008م.
- * المكتب الدائم، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، من 1992 إلى عام 2003.
- * مجلس الإدارة، المنظمة العالمية للمجتمع المدني، واشنطن العاصمة، 1993-1995.
- * رئيس جمعية المحامين الأميركيين من أصول إفريقية، واشنطن العاصمة، 1993 إلى 1995.
- * عضو المجلس التنفيذي، نقابة المحامين في السودان، 1988-1989 (المحظورة في عام 1989).
- * رئيس التنظيم الشعبي السوداني للدفاع عن الديمقراطية والوحدة الوطنية، الخرطوم، 1986-1989 (المحظور في عام 1989).
- * نائب رئيس المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين، القاهرة، منذ 1997م.
- * عضو مجلس الأمناء، البرنامج الإقليمي لأنشطة حقوق الإنسان، القاهرة منذ 1998م.
- * ممثل المنظمات غير الحكومية، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 1993.
- * ممثل المنظمات غير الحكومية، في دورات لجنة حقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الإتحاد الأفريقي في بانجول.
- * ممثل المنظمات غير الحكومية في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، جنيف، 1992، 1993، 1994، 1995.
- * عضو مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعثة التقييم لتقييم المساعدة لحقوق الإنسان، مشروع ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، 1996.
- * عضو فريق مؤسسة فورد للتقييم وإعادة النظر في عمل اللجنة الدولية للحقوقيين.
- * عضو اللجنة الدولية للاستقصاء حول الحرب الإسرائيلية اللبنانية، عام 2006.



- × كاتب تقرير الخلفية التعريفية للجنة الدولية للحقوقيين عن حالة حقوق الإنسان في السودان .
- × الاتصال والتعاون والدعم لمختلف بعثات حقوق الإنسان وأنشطة منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وصندوق من أجل السلام، والمنحة الوطنية للديمقراطية، ومنظمة المادة 19، وانتر رايتس، وغيرها.
- × رئيس مجلس أمناء مركز الدراسات القانونية، السودان.
- × تقديم المعلومات والدعم للمقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان.
- × كتب العديد من المقالات حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- × مشارك في تقرير الخبراء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني في السودان. كاتب تقرير مفوضية حقوق الإنسان، جنيف، عن حالة حقوق الإنسان في القاهرة، 2008.
- × مؤلف كتاب "جرائم انتهاكات القانون الإنساني الدولي في السودان 1989-2001"، القاهرة للكتاب، 2001 (باللغتين العربية والانكليزية).
- × عضو في مجلس كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، 2005.

العديد من المقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العربية، منها:

- × حالة الطوارئ في العالم العربي. مراجعة العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م.
- × مبادئ استقلال مهنة القانون: الفلسطيني مجلة نقابة المحامين، العدد 4، رقم 5، 1998.
- × المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية: "لدينا حقوق" مجلة حقوق الإنسان، ومركز التدريب، اليمن، العدد 14، كانون الأول 2002.
- × مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان: مراجعة العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 6، 1999.
- × القضية الفلسطينية: التحديات الإقليمية والدولية، مراجعة العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 9، 2002.
- × المشاكل التي تواجه السودان حركة حقوق الإنسان: المركز العربي لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.



- ✳ الإسلام وحقوق الإنسان: وقائع ورشة عمل - المجلة العربية لحقوق الإنسان NO.7 العدد، 200.
- ✳ السلطة القضائية وحقوق الإنسان في السودان؛ مجلة المعهد العربي لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.
- ✳ الولاية القضائية العالمية - المسؤولية من المخالفين للقانون الإنساني الدولي في فلسطين: منشورات إتحاد المحامين العرب، القاهرة، 2001.
- ✳ مواد في اللغة الإنجليزية: حقوق الإنسان، والمرحلة الانتقالية في السودان. الدولة فينكس، والتي نشرتها إفريقيا العدل، لندن، 2001.
- ✳ مسيرة العدالة الجنائية الدولية: الولاية القضائية الدولية.

من نحن؟

معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR : منظمة غير حكومية وغير ربحية، مستقلة عن جميع الحكومات والأحزاب السياسية والمنظمات والجماعات الفلسفية أو الدينية، تخضع للنظام الأساسي الحالي للمنظمة، كما تخضع للمادة 60 والمواد اللاحقة من القانون المدني السويسري، مقرها الأساسي في المدينة السويسرية جنيف.

بدأ المعهد عمله عام 2004، حيث يقدم خدمات التدريب في مجال حقوق الإنسان، للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وللمدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، بهدف تمكين هذه الجهات من فهم واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالشكل الأمثل.

يقدم المعهد أيضاً الإستشارات وخدمات البحث التي من شأنها حماية حقوق الأفراد والجماعات، مع التركيز بشكل خاص على فئات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

شعار المعهد

تعزيز حقوق الإنسان من أجل إحداث التغيير.

الرؤية

من أجل مجتمعات خالية من الإنتهاكات تتمتع بكامل حقوقها وتمارسها.

الرسالة

نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز المشاركة الديمقراطية.

أهداف المعهد

1. دعم ونشر مبادئ حقوق الإنسان العالمية كما تعبر عنها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتعريف بها لدى المهتمين من مختلف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.
2. توفير قاعدة إحصائية ومعلوماتية علمية عن الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.
3. توفير منبر ديمقراطي للحوار والتنسيق والتكامل بين جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات والمجتمع الديمقراطي الإنساني.
4. مساعدة المنظمات غير الحكومية والحكومية في الرصد والتوثيق العملي لوضع حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها على كافة المستويات التشريعية والتطبيقية.
5. إتاحة خدمات إستشارية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو من يطلبها.
6. المساهمة العلمية في عملية مراجعة التشريعات والقوانين، وتقديم مقترحات عملية لمواءمتها مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
7. إبداء اهتمام خاص بالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العملية وصنع القرار.

مهام المعهد

يعمل معهد جنيف لحقوق الإنسان على تعزيز المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وإطلاع الجميع عليها، وذلك عن طريق التعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وبصفة خاصة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إجراء البحوث والدراسات، توفير التدريب والنشرات، توثيق التقارير والمعلومات ذات العلاقة، توفير قاعدة بيانات وإقامة ورش العمل وتقديم الاستشارات وخدمات البحث لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإلى الجهات الفاعلة الأخرى في المجالين العام والخاص. ويسعى المعهد إلى كفالة إدماج مبادئ المساواة والكرامة والاحترام في الممارسات الفعلية والسياسات على كافة مستويات الخدمة العامة.

خدمات مميزة

يتميّز معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR بتقديمه خدمات تدريبية عملية في جنيف باللغة العربية، وبذلك يكون المعهد الوحيد بالقارة الأوروبية الذي يستخدم هذه اللغة في عمله اليومي، المركز الأساسي لأنشطة حقوق الإنسان في النظام الحكومي الدولي، حيث يتيح للمتدربين/ات فرصة حضور اجتماعات آليات الأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان ولجان متابعة تنفيذ الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

يوفر المعهد نشاطاته باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية بشكل أساسي، ويحرص على أن يكون في طاقمه التدريبي، مدربون وخبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية.

استطاع معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR عبر مسيرة عمله أن يكسب ثقة واطمئنان الأطراف التي يعمل معها، وهذا مكّنه من أن يكون رائداً في العمل مع دول وجهات مختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعماماً بعد عام يزداد عدد المشاركين/ات من جهة والدول المستفيدة من جهة أخرى، فمثلاً خلال عام 2016م استطاع معهد جنيف لحقوق الإنسان أن يستفيد من خبرات 36 خبيرة ومدربة/ة من 13 جنسية مختلفة، لتدريب 553 متدربة/ة، أما في عام 2017 فاستفاد من خدمات المعهد التدريبية 603 متدربة/ة، وفي عام الـ 2018 كان هناك 643 متدربة/ة من 5 دول مختلفة.

يتواصل المعهد مع أكثر من 26805 مهتم/ة، شبكات التواصل الإجتماعي، خاصة الفيس بوك.

يرسل المعهد لأكثر من 5000 ألف مشترك عدة نشرات بالبريد الإلكتروني، تُبقي المشتركين على اطلاع بأخر المستجدات محل اهتمام المعهد، والموجودة على موقعه الإلكتروني المتوفر بثلاث لغات: العربية والانكليزية والفرنسية.

القيم التي نسعى إلى تحقيقها

الكرامة والإحترام: يحق لكل إنسان أن يُحظى، على قدم المساواة، بالإحترام والكرامة والتمتع بحقوق الإنسان، دون إعتبار لنوع الجنس أو العمر أو الدين أو الإعاقة.

المعرفة: هي الأساس، فمن خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان يمكن للتغيير الإجتماعي الإيجابي أن يحدث.

النزاهة: الشفافية والديمقراطية والنزاهة هي أمور جوهرية في سبيل تمكين المجتمعات.

الموارد المالية

يستمد معهد جنيف لحقوق الإنسان تمويله من المنح والهبات والتبرعات النقدية والعينية سواء من الأفراد أو الهيئات والمقبولة من قبل مجلس الإدارة، وتقبل المنح فقط إذا كانت غير مشروطة وأهدافها لا تتعارض مع أهداف المعهد، بالإضافة إلى عائدات بيع البحوث والدراسات والدوريات والنشرات والتقارير والخدمات الفنية والاستشارية في مجالات التدريب والتأهيل وتنظيم المؤتمرات سواء بالذات أو بالاشتراك مع الغير أو أي طرق أخرى لزيادة صندوق التمويل وفق السياسة المرسومة من قبل مجلس الإدارة.



**Chemin de Balexert 9
1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland**



+41 22 788 50 15



+41 22 788 50 16




info@gihr.org



www.gihr.org





كتابات بقلم
أمين مكّي مدني



معهد جنيف لحقوق الإنسان
Geneva Institute for Human Rights

حقوق الطبع محفوظة لمعهد جنيف لحقوق الإنسان